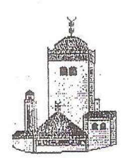
بسم الله الرحمان الرحيم

جامعة القرويين
كلية الشريعة
- فاس -



مسلك الدراسات الفقهية والقانونية
تخصص: الدراسات الشرعية

أصول المذاهب الفقهية

جمع وترتيب:

الدكتور: عبد الإله القاسمي

السنة الجامعية:
1435/ 1436هـ
2014/ 2015م

محتويات البحث

مدخل: أصول المذاهب الفقهية تعريف وتحديد

1- في معنى الأصل:

الأصل في اللغة عبارة عما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره، وهو أيضا ما يبنى عليه غيره، ومنه أصل الشيء أسفله...، وقيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والجدول أصل للنهر.

وأصلته تأصيلا: جعلت له أصلا ثابتا يبنى عليه غيره.

وفي الاصطلاح: يطلق الأصل على معاني متعددة منها الدليل والقاعدة الكلية والمستصحب والراجح والغالب والكلي...، وعلى المعنى الأول يقال: أصول المذهب المالكي هي كذا...، وأصول المذهب الحنفي هي كذا...، ويقصد بذلك الأدلة التي يستند إليها كل مذهب من المذاهب لاستنباط الأحكام الشرعية كالقرآن الكريم والسنة النبوية وغيرها[1].

وفي دراستنا لأصول المذاهب الفقهية سوف نقتصر على المذاهب السنية الأربعة الكبرى، وهي المذهب المالكي، والمذهب الحنفي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي.

2- في معنى المذاهب:

المذهب مصدر ميمي كالذهاب وهو السير والمرور، وجمعه مذاهب، ويطلق لغة على الطريق وعلى مكان الذهاب، يقال ذهب القوم مذاهب شتى؛ أي ساروا في طرائق مختلفة، ويطلق المذهب أيضا على المعتقد الذي يذهب إليه[2] ومن المعنى اللغوي نقله الفقهاء إلى ما يذهب إليه إمام من أئمة الفقه الإسلامي في الأحكام الاجتهادية، استنباطا واستنتاجا وترجيحا، وفق قواعد منضبطة وضابطة، وهكذا قالوا في تعريف المذهب موصوفا بالتخصص المعرفي إذا كان له أتباع وأنصار "إنه اتجاه فكري له قواعده ومقوماته ينتمي إليه أنصار وأتباع يحددون قواعده ويتبنون مقوماته ويدافعون عنها، ويسعون إلى تحقيقها"[3]. وبهذا المعنى أطلق على الطريقة المعينة عند أهل المذاهب الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها[4]. كما أطلقه المتأخرون من أئمة المذاهب على ما به الفتوى.

ووجه المناسبة بين المعنى اللغوي والدلالات المصطلحية للمذهب في مجال الفكر أنها تشبه الطريق الذي يسلك، فعبر به عنه. وهو بهذا المعنى لم يكن معروفا بين المسلمين، ولا عند أئمة المذاهب كالإمام مالك وغيره من أئمة الاجتهاد، ولا كانوا يؤسسون له بهذا المعنى، وإنما كانوا ينشرون العلم وفق منهج من سبقهم من العلماء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

---

[1]- انظر: الزركشي، البحر المحيط في علم الأصول، ط1/1414هـ، 1/24-27. زالقرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه علوان، دار الفكر ص 8-9. والجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت ط3 السنة 1408هـ/1988م، 1/45.

[2]- انظر لسان العرب: مادة طهب.

[3]- أحمد بدر أصول البحث العلمي.

[4]- انظر معجم الفقهاء: مادة: المذهب.

[5]- انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي.

3- في معنى المذاهب الفقهية:

وأما نعت المذاهب بالفقه "المذاهب الفقهية" فهو من من نسبتها إلى الفقه، والفقه لغة يطلق على معنيين كبيرين:

الأولى: مطلق الفهم: يقال فقه الشيء يفقهه إذا فهمه.

الثاني: فهم غرض المتكلم من كلامه، وهذا لا يكون إلا بالعلم بالشيء، والفطنة له، ولذلك قالوا: الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد[1]. ومنه قول الله تعالى: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذر قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون" (التوبة: 122) أي ليفهموا الدين فهما دقيقا عميقا.

وأطلق الفقه في صدر الإسلام أخذا من معناه اللغوي على فهم أحكام الشريعة عامة: سواء كانت الأحكام اعتقادية أو أخلاقية أو عملية. إذ كل ذلك أحكام من عند الله تعالى. غير أن مصطلح الفقه خصص بالاستعمال في الأعصر المتأخرة "بالعلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[2].

ثم أطلق أخيرا على مجموعة الأحكام التي استنبطها المجتهدون من الوحي -وعلى الأحكام التي أصدرها- أنصار المذهب الفقهي تخريجا على قواعد الأئمة المشهورين وأصولهم.

ويجب أن نعلم أن الأئمة الذين نصبوا في تاريخ الفقه الإسلامي زعماء مؤسسين للمذاهب، لم يكن لهم خبر بذلك ولا استشيروا فيه، إذ لم يكن لهم منهج مستقل ولا دعوا أحدا للتمسك بطريقتهم في الاجتهاد، وإنما حدث ذلك بعد موتهم وظهور ظروف داعية تحت واقع معين إلى الالتزام بمنهاج معين في الفقه والاجتهاد، متأثرة باعتماد فتاوى فقهاء الصحابة الذين استقروا في إقليم معين حقبة من الزمن تولد عنها أخذ الناس بما أفتوا به. كوجود عبد الله بن عمر في المدينة وابن عباس في مكة وعبد الله بن مسعود في الكوفة[3].

ونحن عندما نقول المذاهب الفقهية الكبرى فإنما نعني بذلك الاتجاهات الفقهية بالمعنى الخاص للفقه، التي تبنت قواعد وأصول إمام معين من الأئمة الفقهاء المشهورين بالاجتهاد والاستنباط والاستدلال والتخريج والترجيح من أصول التشريع ومصادره بوجه عام، وفق قواعد استخرجت لهم من طريقتهم في الاستنباط والاستدلال على يد تلامذتهم من بعد، لتؤول إلى مذاهب واتجاهات فقهية، متعددة اندثر منها ما اندثر واشتهر وبقي منها ما بقي واشتهر.

1- انظر مفردات الراغب مادة: فقه.

2- انظر كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي 57/5.

3- انظر مقدمة، محاضرات في تاريخ الفقه المالكي..

وبعبارة أخرى: المذاهب الفقهية هي مدارس علمية في فهم النصوص الشرعية وفي استنباط الأحكام الفقهية التي يحتاج إليها المسلمون في نوازلهم، وما يستجد في حياتهم إلى معرفة الحكم الشرعي المناسب لها، اعتمادا على قواعد علمية وضوابط محكمة.

ونؤكد في ختام هذا التمهيد أن أئمة المذاهب كان يجمعهم شعار "ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه، إلا رسول الله[1] صلى الله عليه وسلم وإن اقتصرنا على دراسة المذاهب الأربعة: فما ذاك إلا لاشتهارها واشتهار أصولها وكثرة أتباعها... فضلا عن تناغم وتقارب قواعدها، وتكاملها وتقاربها. وأن المذهب ليس أمرا منصوصا عليه في الدين، ولا هو من قواعده الواجبة على المسلمين، وإنما الواجب اتباعه هو كتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم وما الأئمة إلا مفسرون ومبينون.

1- انظر حجة الله البالغة للدهلوي 126/1.

المبحث الأول: نشأة المذاهب الفقهية وتطورها وأهمية دراستها

المطلب الأول: نشأة الفقه الإسلامي والمذاهب الفقهية

أ- نشأة الفقه الإسلامي وتطوره:

نشأ الفقه الإسلامي مع نزول القرآن الكريم على قلب محمد صلى الله عليه وسلم، حيث بدأت البشرية تتعرف على منهج جديد في الحياة مخالف لما درج عليه القوم من المشركين أو أهل الكتاب، في معاملاتهم المالية، أو الشخصية أو الأسرية، أو الفكرية أو السلمية أو الحربية أو من مجالات الحياة.

ويمكن التمييز في نمو الفقه الإسلامي وتطوره بين مراحل عدة أهمها:

- مرحلة النبوة: تبدأ هذه المرحلة ببدء نزول الوحي، وتنتهي بوفاة الموحى إليه، سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، والحق أن هذه المرحلة ليس مرحلة فقه، الذي هو استنباط للإحكام من أصولها، وإنما هي مرحلة نزول التشريع ووضع للأسس وتقعيد للأصول التي سيبنى عليها الفقه بعد ذلك.

والمتتبع لسيرورة هذا العلم يجده قد بدأ صغيرا ثم أخذ ينمو رويدا، ويكبر يوما بعد يوم، يبين للناس كيف يعبدون ربهم، وينظمون حياتهم، سواء في علاقتهم مع أنفسهم، أو مع أسرهم، أو مجتمعاتهم، أو أمتهم. كما أنه كان ينمو أيضا بفعل النوازل التي تحدث للناس وتقع لهم في العبادات والمعاملات، فينزل القرآن، أو يتكلم النبي العدنان صلى الله عليه وسلم إجابة على ذلك.

- مرحلة الخلافة الراشدة: تبدأ بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وتنتهي بوفاة علي رضي الله عنه آخر الخلفاء الراشدين. وقد اتسمت هذه المرحلة باتساع رقعة البلاد الإسلامية، ودخول أقوام في هذا الدين الجديد، مما نتج عنه بروز نوازل لم يشهد الصحب الكرام لها مثالا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. مما اضطرهم إلى التصدي لها لإيجاد الإجابة الشرعية التي تناسبها.

وقد كانت الخطة التشريعية التي اعتمدها الصحابة في هذا الطور ترتكز على الرجوع في البحث عن حكم النازلة في القرآن الكريم ثم السنة النبوية فإن وقفوا على النص فيها قصروا جهودهم على فهمه والوقوف على المراد منه ليصلوا إلى تنزيله على النازلة تنزيلا صحيحا، ولا تتجاوز سلطتهم التشريعية هذا الحد. فإن لم يجدوا نصا في القرآن والسنة اجتهدوا في استنباط حكمه وذلك من خلال قياس ما لا نص فيه على ما فيه نص أو اعتماد أصل جلب المصلحة ودفع المفسدة وبهذا صار اجتهادهم بما لا نص فيه فسيحا وقد كانوا في أول هذا الطور يتولون سلطتهم التشريعية فيما لا نص فيه في جمعية تشريعية مكونة من كبار الصحابة وكان ما يصدر عنها

يعتبر إجماعا[1]. وقد ذكر ابن القيم تجليات هذا المنهج إجمالا فقال: "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به"[2].

وبهذا المنهج كان الاختلاف بالآراء نادرا لأن كل واحد من رؤوس التشريع المجتمعين يبدي للآخرين ما عنده من وجوه النظر وما يستند إليه من أدلة أما بعد فتح المسلمين كثرا من البلاد وتفرق الصحابة في الأمصار صار أمر الاجتماع من أجل حل القضايا النازلة متعذرا فأخذ رجال التشريع في كل مصر يجتهد وفق الظروف والمعطيات المحيطة به في ذلك المكان؛ فكان من نتائج ذلك الاختلاف في كثير من الوقائع والنوازل.

وقد برز إبان هذه المرحلة عدد من الصحابة الفقهاء بلغ عددهم حسب إحصاء ابن القيم مائة ونيف وثلاثون نفسا وقد وزعهم إلى ثلاثة أقسام[3]:

<u>المكثرون</u>، وهم سبعة: عمر بن الخطاب؛ علي بن أبي طالب؛ عبد الله بن مسعود؛ زيد بن ثابت؛ عبد الله بن عباس؛ عبد الله بن عمر ثم عائشة أم المؤمنين. قال أبو محمد بن حزم: "ويمكن أن يجمع من فتاوى كل واحد منهم سفر ضخم".

<u>المتوسطون</u>: أبو بكر الصديق؛ أم سلمة؛ أنس بن مالك؛ أبو هريرة؛ عثمان بن عفان؛ أبو سعيد الخدري، سعد بن أبي وقاص؛ أبو موسى الأشعري؛ معاذ بن جبل؛ سلمان الفارسي؛ جابر بن عبد الله... ويمكن أن يجمع من فتاوى كل واحد منهم جزء صغير.

<u>المقلون</u>: أبو عبيد بن الجراح؛ النعمان بن بشير؛ أبو الدرداء؛ أبو ذر الغفاري؛ حفصة؛ صفية؛ أم حبيبة؛ أبي بن كعب؛ وغيرهم؛ والمقلون هم الذين لا يرون عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة على ذلك ويمكن أن يجمع من فتاوى جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث.

<u>مرحلة التابعين</u>: تبدأ من خلافة معاوية رضي الله عنه إلى أوائل القرن الثاني الهجري، وقد تميزت هذه المرحلة من الناحية السياسية باتساع رقعة البلاد الإسلامية، ودخول أجناس مختلفة في دين الإسلام، وظهور عدد من الفرق والنحل كالشيعة والخوارج والمعتزلة وغيرها.

1- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، ص: 39-40.
2- إعلام الموقعين، لابن القيم، تح: عصام فارس الحرستاني وحسان عبد المنان، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1998م، 90/1.
3- إعلام الموقعين عن رب العالمين، 16/1 وما بعدها.

مما نتج عنه ظهور نوازل جديدة في الآفاق المفتوحة انبرى لها البقية الباقية من الصحابة وجملة من علماء التابعين تلامذتهم، فأحدثوا حركة علمية خطيرة في كل الأقطار والأمصار المفتوحة. وقد أسفر ذلك عن بروز مدرستين كبيرتين في المنظومة الفقهية للجمهور، وهما: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي[1].

1- <u>مدرسة أهل الحديث</u>: وموطنها الحجاز، ولذلك تسمى: مدرسة أهل الحجاز، وتسمى أيضا –من باب التغليب-: مدرسة أهل المدينة. وقد أرسى أسس هذه المدرسة جملة من الصحابة في مقدمتهم: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ثم حمل لواء هذه المدرسة بعد جملة من علماء التابعين ومن بعدهم أشهرهم سبعة علماء، يعرفون بالفقهاء السبعة وهم على المشهور من الأقوال:

- سعيد بن المسيب المتوفى سنة: 94هـ.
- عروة بن الزبير المتوفى سنة: 94هـ.
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المتوفى سنة: 94هـ.
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المتوفى سنة: 98هـ.
- خارجة بن زيد بن ثابت توفى سنة: 99هـ.
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المتوفى سنة: 107هـ.
- سليمان بن يسار المتوفى سنة: 107هـ.

وقد جمعهم الناظم فقال:

إذا ما قيل في العلم سبعة أبحر **** روايتهم عن العلم ليست خارجه

فقل هم عبيد الله عروة قاسم **** سعيد أبو بكر سليمان خارجه

ويرجع ظهور مدرسة أهل الحديث بالحجاز إلى عدة أسباب:

- تأثرهم بالمنهج الذي سار على هديه علماؤهم الأوائل، والمتمثل في حرصهم الشديد على الأحاديث والآثار، وحيدهم عن الرأي والقياس إلا لضرورة.

---

[1]- انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع القطان، ص: 289 وما بعدها. تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: 259 وما بعدها. تاريخ الفكر السامي، 269/2 وما بعدها. دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، لمصطفى سعيد الخن، الشركة المتحدة للتوزيع، ط: الأولى، 1984، ص: 76 وما بعدها. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ط: الرابعة، 2007، ص: 13 وما بعدها.

- توفرهم على ثروة عظيمة من الأحاديث والآثار وفتاوى كبار الصحابة كافية لتحقيق الاستجابة التشريعية لما يرد عليهم من القضايا والمسائل والأحكام.

- يسر الحياة لدى أهل الحجاز وقلة مشاكلهم، وذلك لبعدهم عن مواطن التماس الحضاري التي تنتج نوازل وحوادث يعدم لها جواب صريح في الكتاب والسنة، مما يحتاج إلى إعمال النظر القياس في سبيل إيجاد جواب شرعي مناسب لها.

- بعدهم عن مواطن الفتنة وبواعث النزاع، وسلامتهم من بدع الخوارج والشيعة وأهل الأهواء كما الشأن بالنسبة للعراق، فظل الحديث والأثر محفوظا لديهم لا تشوبه ريبة ولا يتطرق إليه وضع.

ومن مميزات هذه المدرسة:

- الاعتداد بالحديث والوقوف عند الأثر، فالعلم عندهم ما كان آية أو سنة أو أثرا، وقد حرصوا على تمسكم بذلك لقلة الوضع بالحجاز ولكون المدينة مهد الرسالة ومهبط الوحي.
- تلافي الاعتماد على الرأي مخافة الوقوع في الزلل بسبب ذلك، وقد كان هذا هو مذهب غالبيتهم، وإلا فإنه قد وجد منهم من يميل إلى الرأي والقياس كربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك وقد عرف بسبب ذلك بربيعة الرأي.
- كراهيتهم كثرة السؤال، وفرض المسائل، وتشعيب القضايا، فالحكم عندهم ينبني على قضية واقعة لا متوقعة، والنص يدل على الحكم، فلا يبحث عن علل الأحكام وربط الحكم بها وجودا وعدما.

2- مدرسة أهل الرأي: يرى أهل هذه المدرسة بأن أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد، وأنها بنيت على أصول محكمة وعلل ضابطة لتلك الأحكام، فكانوا يبحثون عن تلك العلل ويجعلون الحكم دائرا معها وجودا وعدما، ونتج عن هذا أنهم ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها تلك العلل. وموطن هذه المدرسة هو العراق، ولذلك تسمى أيضا: مدرسة أهل العراق. وقد أرسى قواعد هذه المدرسة جملة من الصحابة رضي الله عنهم وفي مقدمتهم: عمر وعلي رضي الله عنهما، ثم سار على نهجهما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ثم حمل لواء هذه المدرسة بعد جملة من فقهاء التابعين من أشهرهم:

- علقمة بن قيس النخعي الكوفي توفي سنة: 61هـ وقيل 62هـ.
- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي توفي سنة: 95هـ.
- الحسن البصري ابن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت توفي 110هـ.

ويرجع انتشار هذه المدرسة بالعراق لعدة أمور:

-إن السنة لم تكن مدونة، ولم تجتمع الكلمة عليها، ولم تنتشر بين الناس لتكون مرجعا لهم على السواء، بل كانت تتناقل بالرواية والحفظ، وربما علم منها المفتي في مصر ما لم يعلمه المفتي في دمشق.

-تأثر أهل العراق بمنهج الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الفقهي الذي كان يميل إلى الرأي ويعتمد القياس عند النوازل، وقد استقى منهجه ذاك من منهج عمر رضي الله عنهما.

-قلة الحديث بالعراق: ذلك أن عدد الصحابة –وهم أوعية الحديث- الذين وفدوا على العراق أقل بكثير من الذين استوطنوا الحجاز، فلذلك عملوا على تغطية النقص الحاصل في المجال الفقهي بإعمال الرأي والقياس.

-كثرة المسائل التي تحتاج إلى الاستجابة التشريعية: ذلك أن العراق منطقة تماس حضاري مع الحضارة الفارسية وغيرها، وهذا من شأنه أن يولد كثيرا من المسائل الجزئية التي لا نجد لها جوابا صريحا في نصوص الكتاب والسنة مما يستدعي اعتماد الرأي والقياس، روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: "إني لأسمع الحديث الواحد فأقيس عليه مائة شيء".

-شيوع الوضع في الحديث: ذلك أن العراق موطن الشيعة والخوارج وغيرها من الفرق الضالة التي اعتمدت الوضع في الحديث تأييدا لمذاهبها السياسية، وهذا ما جعل علماء هذه المدرسة يقلون من رواية الحديث ويتحفظون منها تحرزا من الوقوع في شراك الوضاعيين.

مميزات هذه المدرسة:

-كثرة تفريعهم الفروع لكثرة ما يعرض لهم من الحوادث والنوازل نظرا لتحرضهم، وقد ساقهم هذا إلى فرض المسائل قبل وقوعها، فأكثروا من: "أرأيت لو كان كذا؟" فيسألون عن المسألة ويبدون فيها حكما ثم يفرعونها ويقلبونها على سائر وجوهها الممكنة وغير الممكنة حتى سماهم أهل الحديث "الأرأيتيون".

-قلة روايتهم للحديث واشتراطهم فيه شروطا لا يسلم معها إلا القليل، وقد نهجوا في ذلك نهج عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم الذي تميز بشدة التثبت في الرواية وعدم الإكثار في التحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد كانوا يتهيبون من الرواية عنه ولا يتهيبون من الرأي.

-عنايتهم بالبحث عن العلل والمقاصد فجعلوا يبحثون عن تلك العلل والمقاصد ويجعلون الحكم دائرا معها وجودا وعدما.

المطلب الثاني: أهمية دراسة أصول المذاهب الفقهية

1- أهمية دراسة أصول المذاهب الفقهية:

إذا كانت العلوم الفقهية جديرة بالعناية والتعظيم، لأنها طريق السيادة وسبيل السعادة في الدنيا والآخرة، فإن دراسة الأصول التي بنيت عليها المذاهب الفقهية تأتي في مقدمة ذلك؛ لأنها تسدد الباحث عن أحكام الشريعة وتعينه على الوصول إلى الحقيقة، والوقوف على نقط الالتقاء والاختلاف بين هذه المذاهب.

وإذا كان علماء الإسلام جديرون بالتقدير والشكر لما بذلوا من جهد في بيان المعارف الإسلامية والأحكام الفقهية، فإن من بواعث فخرهم واعتزازهم، سبقهم إلى وضع الأصول والقواعد لاستنباط الأحكام للقضايا المستجدة، مما لم يجارهم فيه أحد من أهل الشرائع الأخرى، ولاشك أن ما دعاهم إلى هذا ما امتازت به شريعة الإسلام من العناية بأمري الدين والدنيا، والملائمة لكل زمان ومكان، ذلك العموم وتلك المرونة جعلا أصول التشريع الإسلامي صالحة للاستنباط في كل وقت وحين، فكان لزاما ألا يترك أمر الاستنباط منها لفوضى الأهواء ونوازع الشهوات، حتى لا تستغل أسباب الصلاح في الإفساد، ولا تكون الشريعة وسيلة إلى البغي والعدوان بين العباد.

2- المقاصد المستفادة من تعدد المذاهب الفقهية الأربعة:

المذاهب الفقهية مدارس في العلم والعمل، والحديث عنها يكتسب أهميته مما يستفاد منه من مقاصد الوقوف عندها ومعرفتها، ومما يعد راجحا من المقاصد التربوية والأخلاقية، نذكر ما يلي:

أ- أدب الاختلاف: يتعلم المسلم من المذاهب الفقهية احترام الأئمة من جميع المذاهب، وأنهم أئمة أعلام نظروا في نصوص الشرع، ففتح الله تعالى عليهم بأفهام متعددة، ومعاني في غالب حالها غير متناقضة. كان الإمام أحمد يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب"[1].

لقد كانوا يعتبرون العلم رحمة بين أهله، فإن انتسب المسلم لأحد هذه المذاهب فلا يجوز له أن ينتقص من أحد من علماء مذهبه أو من هم خارجه.

ب- الحرية في المجال العلمي: إن المنتسب إلى المذهب ببصيرة وعلم، يكون على قدر كبير من الحرية وإن كان متمذهبا بمذهب من المذاهب. فيتبع ما ترجح وإن خالف فيه إمام مذهبه، ولا تعد هذه منقصة له ولا لإمامه أو مذهبه.

ومن جميل صنيع أهل العلم عند ظهور الرجحان عند المذهب المخالف، ما جاء عن القاضي أبي بكر المعافري المالكي كان يقول بجواز ركوب الهدي ويذكر الحديث: اركبها ويحك.

---

[1]- قواعد التحديث، للقاسمي، ص: 626.

خلافا للكراهة التي أثرت عن الإمام مالك، فكانوا يعترضون عليه فيقول: إن ركوبه وإن كرهه مالك فلسنا له بممالك، ونقول به متبعين محمد بن عبد الله وإن لم يقل به أبو عبد الله (يعني مالكا)"[1].

ج- **اتباع الحق إذا وجد:** إذا كان الحق أو الراجح عند مذهب فقهي، فإن المحققين من أهل العلم لا يرون أنفسهم معنيين ديانة أن يلتزموا بما هو مرجوح في مذهبهم، ويعدون من لا يرى الالتزام بما صح عند المذهب المخالف: مقلدا أو متعصبا.

ونذكر في هذا المقام نصرة القاضي أبي بكر بن العربي للحق الذي وفق له المذهب الحنفي، قال رحمه الله في أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: "**وءاتوا حقه يوم حصاده**" (سورة الأنعام142). بخصوص زكاة الخضر. وأما المالكية "فتعلقت بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من خضر المدينة صدقة". وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتا كان أو غيره وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم قوله: "فيما سقت السماء العشر".

فإذا كان هذا الشأن مع المخالف في المذهب، فإن أصحاب المذهب الواحد يؤمرون من باب الأولى أن يتصفوا بهذا المقاصد الجليلة.

[1]- منهاج الواردين على التفقه في الدين 17.

المبحث الثاني: نبذة عن المذاهب الفقهية وأصول أدلتها

المذاهب الفقهية منها ما طال عمره وقوي نفوذه بسبب تدوينه وكثرة تلاميذه وأتباعه، ومنها من لم يعرف أنه كان له من الأتباع من التزموا الأخذ بها، ولا نعرف من أحكامها إلا ما نقل إلينا في ثنايا الكتب الفقهية أو كتب اختلاف الفقهاء.

وفيما يلي نعرض لأهم المذاهب الفقهية التي كتب لها البقاء إلى يومنا هذا، ونقتصر على المذاهب الأربعة السنية المشهورة، ثم نشير بإيجاز لأهم المذاهب التي لم يكتب لها البقاء، وذلك في الفروع التالية:

المطلب الأول: التعريف بالمذهب المالكي وأدلته.

الفرع الأول: التعريف بالمذهب المالكي.

ينسب المذهب المالكي إلى الإمام مالك رضي الله عنه أصالة، كما ينسب إلى أتباعه من بعده جريا على منهجه وأصوله كما سنرى، وقد نشأ هذا المذهب في أحضان المدينة المنورة مهد الصحابة والتابعين الأفاضل.

وبطريقة وعلوم من سبقه من الأئمة، وممن تلقى عنهم، يكون الإمام مالك ملاحظا الاتجاه الاجتهادي الذي درج عليه الجميع، ومستنبطا مذهبه الذي سار عليه؛ حيث "استقرأ من الأمر الواقعي العملي، بتتبع فروع الفتاوى وجزئيات الأحكام الشرعية التي اجتهد فيها هو واجتهد فيها من قبله من فقهاء الصحابة والتابعين، فاستخرج من استقرائها أصولا تتعلق بالطرائق الاستدلالية الاستنتاجية التي ينبغي –فيما يرى هو وفيما يدرك من سيرة الفقهاء الذين اقتدى بهم وتكون بتخريجه بهم من قبل –أن يكون السير عليها في استنباط الأحكام الفرعية التفصيلية من أصولها الإجمالية.

فكان ظهور الأصول لتلك البيئة الفقهية المدنية على يد مالك بن أنس، ولذلك اشتهر هذا المذهب بالإضافة إلى اسمه فقيل: "المذهب المالكي"[1].

فالمذهب المالكي عبارة عما ذهب إليه الإمام مالك من الأحكام الاجتهادية، مراعيا في ذلك أصولا معلومة، وأخرى مخصوصة.

قال شهاب الدين القرافي: "فإن قيل لك، ما مذهب مالك" فقل: ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام، والشروط، والموانع، والحجاج المثبتة لها"[2].

ويدخل في مدلول المذهب المالكي ما سار عليه أصحاب الإمام مالك وتلاميذه إلى الآن، متبعين منهجه، وناظرين أصوله عن طريق الاجتهاد الفقهي.

فالمذهب المالكي إذن، هو عبارة عما أصله الإمام مالك من أصول، مجتهدا في اعتمادها، وما درج عليه أصحابه ومتبعوه، ولو خالفوه في الفروع المبنية على تلك الأصول؛ إذ الاعتبار أن يدور اجتهادهم مقيدا بأصول الإمام مالك رحمه الله[3].

---

[1]- محمد الفاضل بن عاشور، المحاضرات المغربيات، الدار التونسية للنشر ط/1974م، ص 73.
[2]- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص 194.
[3]- المحاضرات المغربيات، ص 75.

وفيما يلي نتحدث عن مختلف الجوانب المتعلقة بحياة الإمام مالك بتركيز.

أولا: نسبه ومولده.

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني.

ولد سنة 93هـ على أشهر الأقوال، وقيل سنة 94هـ، وقيل سنة 95هـ، وقيل سنة 96هـ، وقيل غير ذلك، لكن الأكثر على القول الأول لما روي أن مالكا قال: "ولدت سنة ثلاث وتسعين".

وقد ولد مالك بالمدينة، من أبويين عربيين يمنين، وأمه العالية بنت شريك الأزدية، نشأ في بيت علم وصلاح، فأبوه أنس كان عالما فقيها، وعماه: ربيع ونافع، كانا عالمين محدثين، وجده مالك كان من كبار التابعين وجلة فقهائهم وعلمائهم، يروي عن عمر وعثمان وطلحة، وعائشة وغيرهم.

ثانيا: صفاته وأخلاقه.

لقد تحدث علماء المذهب ومؤرخوه كالقاضي عياض وابن فرحون وغيرهم عن صفاته الخلقية فقالوا: "كان أبيض يميل إلى الشقرة، عظيم الهامة، أبيض الرأس واللحية، أصلع أشم[1]، يلبس الثياب البيض امتثالا للسنة، ويستعمل الطيب...".

وقالوا في أخلاقه وأدبه: "كان أعظم الخلق مروءة، وأكثرهم سمتا[2]، كثير الصمت، قليل الكلام، متحفظا للسانه...".

وقد نقل عن ابن مهدي أنه قال: "ما رأيت عيناي أحدا أهيب من هيبة مالك، ولا أتم عقلا، ولا أشد تقوى، ولا أوفر دماغا من مالك".

وقال ابن وهب، وهو أحد تلامذته: "الذي تعلمنا من أدب مالك أكثر مما تعلمنا من علمه".

ثالثا: نشأته العلمية.

لقد ولد الإمام مالك بالمدينة وبها نشأ وتعلم، فالمدينة المنورة موطن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومهاجره الذي هاجر إليه، ومجمع الصحابة والتابعين من بعده، وموطن الشرع، ومبعث النور، ومعقد الحكم الإسلامي الأول، وقصبة الإسلام في عهد أبي بكر وعمر وعثمان، وبها تفتحت القرائح الإسلامية تستنبط من هدي القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم أحكاما تصلح لتلك المدنيات والحضارات التي أظلها الإسلام بسلطاته.

ففي ظل هذه البيئة المتميزة نشأ مالك وبها تربى وتعلم، وقد حفظ القرآن الكريم صدر حياته، كما هو الشأن بالنسبة لأكثر الأسر الإسلامية التي يتربى أبناؤها تربية دينية، واتجه بعد ذلك إلى حفظ الحديث النبوي، فوجد من بيئته محرضا، ومن المدينة موعزا ومشجعا، ولذلك اقترح على أهله أن يذهب إلى مجالس العلماء ليكتب العلم ويدرسه، فقد ذكر لأمه أنه يريد أن يذهب فيكتب العلم، فألبسته الثياب وعممته، ثم قالت: اذهب فاكتب الآن، وكانت تقول: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه.

فكان أول شيخ تلقى عنه العلم هو ربيعة الرأي الفقيه المدني المعروف، ثم لزم ابن هرمز سبع سنين، وقيل: ثمان، لم يخلطه بغيره، فأخذ عنه أعلم الحديث، ثم مال إلى ابن شهاب

[1]- يقال: رجل أشم، إذا ارتفع أنفه. المصباح المنير/مادة شمم.
[2]- السمت: السكينة والوقار.

الزهري، وكان يتردد إلى منزله، ويتحين الفرص لملاقاته، فيسأل فيجيب. كما أخذ عن نافع بن عبد الرحمن المحدث، وغيرهم كثير، حتى قيل: إن عدد شيوخه فاق تسعمائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابعي التابعين.

قال أحمد بن صالح: "ما أعلم أحدا أشد تنقيا للرجال والعلماء من مالك، ما أعلمه روى عن أحد فيه شيء".

وروي عن مالك أنه كان يقول: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم".

ومن أجل ذلك:

- فإنه لم يكن يتلقى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهو قائم، فقد روي أنه مر يوما بأبي الزناد، وهو يحدث فلم يجلس إليه، فلقيه بعد ذلك فقال له: ما منعك أن تجلس إلي؟ قال: كان الموضع ضيقا فلم أرد أن آخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائم.

- إنه كان يتحرى في الأخذ عن الشيوخ ويتثبت من أمرهم، فقد روي عنه أنه قال: "لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين"، وأشار إلى المسجد، فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال لكان أمينا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن".

رابعا: جلوسه للدرس والإفتاء.

بعد أن استوفى الإمام مالك حظه من العلم والتعلم، وجمع علما وافرا في الأثر والنظر، اتخذ له مجلسا في المسجد النبوي للدرس والإفتاء، فتحلق حوله الطلاب حتى غدت حلقته أغزر طلابا من شيوخه، وحظي باهتمام الناس وإقبالهم عليه ما لم يحظ به غيره؛ إذ قصده طلاب العلم من المشرق والمغرب، وغدا رحلة للمفتين في شؤون الدين والدنيا، يفدون عليه من أقطار وأمصار بعيدة بعد أن شاع أمره.

ولم ينتصب مالك للدرس والإفتاء إلا بعد أن استوثق من رأي شيوخه فيه وإقرارهم بأنه لذلك أهل، وقد كانت تجري على لسانه تلك الكلمة الرائعة: "لا خير فيمن يرى نفسه في حال لا يراه الناس لها أهلا".

ولقد قال رحمه الله في هذا المقام وفي بيان حاله عندما نزعت نفسه إلى الدرس والإفتاء: "ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يشاور أهل الصلاح والفضل والجهة من المسجد، فإن رأوه أهلا جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع ذلك".

وعلى العموم، فقد جلس مالك للدرس والإفتاء في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن اكتمل عقله، ونضج فكره، فكثر تلاميذه، وانتشر فقهه، وفاضت الأخبار بذكره، وتحدث الناس بعلمه.

وقد كان من منهجه في التدريس والإفتاء أن يهتم بالمسائل الواقعية، ولم يهتم بالمسائل الافتراضية، بل كان لا يجب أن يسأل عنها، على عكس أهل العراق الذين شغفوا بالفقه التقديري، فكان إذا سأل عن مسألة من هذا النوع يقول للسائل: "سل عما يكون"، أو "سل عما ينتفع به".

كما أنه لم يكن يتسرع في الجواب عند استفتائه، بل كان يتأنى ولو امتد به الوقت، فقد روي عنه أنه سئل عن مسألة فبقي يتأملها مدة، فقيل له: إن هذه المسألة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم خفيف، أما سمعت الله يقول: "**إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا**"[1]. بل كثيرا ما كان يردد: لا أدري، ويختم إذا أجاب بقوله: "**إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين**"[2].

وقد عرف مالك في درسه بالوقار والسكينة، والابتعاد عن لغو الكلام، وكان يقول: "حق على من طلب العلم أن يكون فيه وقار وسكينة وخشية".

ومن أشهر تلاميذه الذين عملوا على نشر مذهبه:

- عبد الرحمن بن القاسم المصري المتوفى سنة 191هـ.
- عبد الله بن وهب بن مسلم المتوفى سنة 197هـ.
- أشهب بن عبد العزيز القيسي المتوفى سنة 204هـ.
- أسد بن الفرات المتوفى سنة 213هـ.
- وعبد الله بن عبد الحكم المصري المتوفى سنة 214هـ.
- يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي المتوفى سنة 234هـ، وغيرهم كثير.

خامسا: مواقفه.

لقد سجلت كتب التراجم والتاريخ العديد من المواقف الجليلة للإمام مالك، تدل على علو مكانته، وعظم منزلته، وجلالة قدره، وشدة إعداده بنفسه، وعدم التساهل مع أي كان إذا تعلق الأمر بالدين، ومن هذه المواقف:

- وعظه للأمراء والخلفاء دون حرج، فقد روي عنه أنه كان يقول: "حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئا من العلم والفقه أن يدخل إلى ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر، حتى يتبين دخول العالم على غيره".

وكان يقول: "لولا أني آتيهم ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة سنة معمولا بها".

- امتناعه من تعليق كتابه الموطأ على الكعبة، فقد طلب منه المهدي –الخليفة العباسي- أن يضع كتابا يحمل عليه الأمة، فقال له: "أما هذا الصقع فقد كفيتكه، ويعني المغرب، وأما الشام ففيه الأوزاعي، أي تلميذه، وأما أهل العراق ففيهم أهل العراق".

- اعتداده بنفسه وعلمه، فقد روي أن هارون الرشيد بعث إليه ليحضر مجلسه، ويسمع منه ابنيه الأمين والمأمون، فقال له: "أعز الله أمير المؤمنين، إن هذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعززتموه يعز، وإن أنتم أذللتموه يذل، العلم يؤتى ولا يأتي". فأمر الخليفة ولديه أن يخرجا حتى يسمعا مع الناس، فقال له مالك: بشرط ألا يتخطيا رقاب الناس، ويجلسا حيث ينتهي بهما المجلس، فحضراه بهذا الشرط.

ولما حج هارون الرشيد، وصار إلى المدينة أرسل إلى مالك أن أحمل إلينا كتابك، فقال: "العلم يؤتى ولا يأتي"، فقال الرشيد: "والله لا نسمع إلا في بيتك".

---

[1]- سورة المزمل/ الآية 25.
[2]- سورة الجاثية/ الآية 32.

سادسا: محنته ووفاته.

مع بعد الإمام مالك عن الثورات والتحريض عليها، وعن الفتن والخوض فيها، فقد نزلت به محنة في العصر العباسي في عهد أبي جعفر المنصور، وقد اتفق المؤرخون وأكثر الرواة على أن ذلك كان سنة 146هـ، وقيل سنة 147هـ. وقد ضرب في هذه المحنة بالسياط، ومدت يده حتى انخلعت كتفاه.

واختلف في سبب ذلك، فقيل: إن أبا جعفر نهاه أن يحدث بحديث: "ليس على مستكره طلاق". ثم دس إليه من يسأله عنه فحدث به على رؤوس الناس، فضربه، لما فيه من نقد غير مباشر لبيعة العباسيين القائمة على الإكراه.

وقيل: إن الذي نهاه كان جعفر بن سليمان إلى المدينة فسعوا به إليه، وكثروا عليه، وقالوا: إنه لا يرى أيمان بيعتكم بشيء، فإنه يأخذ بحديث ثابت بن الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز، وقد تصادف ذلك مع خروج محمد بن عبد الله بالمدينة.

وتوفي مالك رحمه الله صبيحة يوم الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة 179هـ في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد.

سابعا: بعض مصنفات المذهب المالكي

ألف الإمام مالك وأصحابه وتلاميذه كتبا كثيرة في مذهب المالكية في هذا العصر، ومن أشهر هذه الكتب نذكر:

1- الموطأ[1]: وهو كتاب ألفه مالك بنفسه، ونسبته إليه ثابتة لاشك فيها، ويعتبر أول كتاب دون في الفقه والحديث، وقد استغرق في تأليفه وجمع أحاديثه نحو أربعين سنة، وقد هذبه واختصره حتى صارت أحاديثه المسندة المتصلة نيفا وخمسمائة حديث.

والموطأ كتاب حديث وسنة وفقه، وقد سلك مالك في تدوينه منهجا مضبوطا، حيث يذكر الأحاديث الواردة في الموضوع الفقهي الذي يجتهد فيه، ثم يذكر عمل أهل المدينة المجمع عليه، ثم يذكر رأي من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه، ثم يذكر الرأي المشهور بالمدينة، فإن لم يكن شيء من ذلك بين يديه في المسألة اجتهد رأيه على ضوء من الأحاديث والفتاوى والأقضية.

وقد روى الموطأ عدد كبير من العلماء، والمتداول الآن روايتان: إحداهما رواية محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة والثانية رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي تلميذ الإمام مالك المتوفى سنة 234هـ.

2- المدونة: وهي في الأصل عبارة عن أسئلة أخذها أسد بن الفرات عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، ثم سأل عنها عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عند عودته من العراق أثناء مروره بمصر، فأجابه على رأي مالك، فكتب ذلك، وجاء بما كتب إلى القيروان فدونها عنه سحنون، وكانت تسمى بالأسدية، ثم جاء بها سحنون إلى ابن القاسم فعرضها عليه، وأصلح فيها مسائل، ورجع بها إلى القيروان، وقد رتب سحنون أكثر مسائل المدونة، واحتج في بعض المواضع بالآثار من روايته لموطأ ابن وهب وغيره، وبقيت منها مسائل بدون ترتيب، ولهذا تسمى بالمدونة والمختلطة.

[1]- قيل: سمي بذلك لأنه وطأ ومهد للناس ما اشتمل عليه من الحديث والفقه، وقيل: سمي بذلك لأن العلماء المعاصرين للإمام مالك في المدينة واطئوه ووافقوه عليه.

الولاتي في شرحه للنظم المذكور الذي سماه "إيصال السالك في أصول الإمام مالك"، وكذا الشيخ حسن بن محمد المشاط في كتابه الموسوم "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة".

وقد عد هؤلاء أصول المذهب المالكي كما يلي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب، ومراعاة الخلاف، والمصالح المرسلة، والعرف والعادة[1].

ويضاف إلى هذه الأصول الأصل الذي استحدثه المتأخرون، وهو ما جرى به العمل.

وفيما يلي نعرض لكل أصل من هذه الأصول بإيجاز:

الأصل الأول: الكتاب

لقد جعل الإمام مالك منزلة الكتاب فوق كل الأدلة؛ لأنه أصل هذه الشريعة وحجتها، وسجل أحكامها الخالد إلى يوم القيامة، وهو عنده مقدم على السنة وغيرها. فهو يأخذ بنصه الصريح الذي لا يقبل تأويلا، ويأخذ بظاهره الذي يقبل التأويل مادام لا يوجد دليل من الشريعة نفسها على وجوب تأويله، ويأخذ بمفهوم الموافقة، وهو فحوى الكلام، ويأخذ بمفهوم المخالفة، وبالتنبيه على علة الحكم.

الدليل الأول من أدلة الكتاب: نص الكتاب.

النص لغة: الظهور، وفي اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا.

ومن أمثلة النص: قوله تعالى: "**وأحل الله البيع وحرم الربا**"[2]، فهو نص في نفي المماثلة بين الربا والبيع. وقوله تعالى: "**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**"[3] فهو نص على قصر أقصى عدد الزوجات على أربع.

الدليل الثاني من أدلة الكتاب: الظاهر أو العموم.

الظاهر في اصطلاح الأصوليين: هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها.

ومعنى ذلك أن يكون اللفظ محتملا لمعنيين فأكثر، إلا أنه يكون في بعضها أظهر منه في سائرها، إما لعرف استعمال في لغة، أو شرع، أو صناعة. فالظاهر إذن هو ما احتمل معنى غير المعنى المراد منه احتمالا مرجوحا.

ومثال الظاهر: قوله تعالى في المظاهر الذي لم يستطع الصوم: "**فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا**"[4]، فالظاهر إطعام مساكين يبلغ عددهم ستين، ولكن الآية تحتمل معنى آخر مرجوحا هو دفع طعام ستين لمسكين واحد في ستين يوما.

الدليل الثالث من أدلة الكتاب: مفهوم الموافقة.

مفهوم الموافقة: هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى.

---

[1]- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، ص 115. وإيصال السالك، ص 5 وما بعدها.
[2]- سورة البقرة/ الآية 274.
[3]- سورة النساء/ الآية 3.
[4]- سورة المجادلة/ الآية 4.

وبعبارة أخرى: هو إعطاء ما ثبت للفظ من الحكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى. ومن أمثلة ذلك"

- قوله تعالى: **"فلا تقل لهما أف"**[1]، فالنهي عن التأفيف منطوق به ومنصوص عليه، أما أنواع الإيذاءات الأخرى فمسكوت عنها، ولكن الآية مشعرة بها عن طريق مفهوم الموافقة، لأن الضرب والسب والشتم... أشد إذاية من التأفيف، فالنهي عنه أولى.

- قوله تعالى: **"إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا"**[2]، فالآية دلت بمنطوقها على تحريم أكل أموال اليتامى ظلما، ودلت بمفهومها على تحريم بيع أموال اليتامى أو هبتها أو إحراقها ظلما لتساويها في العلة، وهي إضاعة مال اليتيم وعدم حفظه.

الدليل الرابع من أدلة الكتاب: مفهوم المخالفة.

مفهوم المخالفة: هو إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه.

ومفهوم المخالفة أنواع منها:

- **مفهوم الظرف زمانا ومكانا:** كقوله تعالى: **"الحج أشهر معلومات"**[3]، مفهومه أن الإحرام في غير تلك الأشهر غير مشروع.

- **مفهوم الغاية:** كقوله تعالى: **"وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر"**[4]، فالآية دلت بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، ودلت بمفهوم المخالفة على حرمة الأكل والشرب بعد طلوع الفجر، أي بعد الغاية التي وردت في الآية.

وكقوله تعالى: **"فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره"**[5] مفهوم المخالفة إذا تزوجت المطلقة ثلاثا زوجا غير مطلقها فإنه يحل لها بعد ذلك الرجوع إلى مطلقها.

- **مفهوم العدد:** كقوله تعالى: **"الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"**، فالآية دلت بمفهومها على وجوب جلد الزاني والزانية مائة جلدة، ودلت بالمفهوم المخالف على عدم جواز الزيادة أو النقصان على هذا العدد.

وهناك أنواع أخرى من مفهوم المخالفة، كمفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الحصر، تكفلت كتب أصول الفقه بتفصيل القول فيها.

الدليل الخامس من أدلة الكتاب: التنبيه على العلة.

التنبيه على العلة، ويعرف أيضا بدلالة الإيماء، وهو: أن يقرن الشارع الحكم بوصف لو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم عابه الفطن بمقاصد الكلام، لأنه لا يليق بالفصاحة. ومثاله قوله

---

[1]- سورة الإسراء/ الآية 23.
[2]- سورة النساء/ الآية 10.
[3]- سورة البقرة/ الآية 197.
[4]- سورة البقرة/ الآية 187.
[5]- سورة البقرة/ الآية 230.

تعالى: "**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله**"[1]، فدلت الآية على أن علة القطع هي السرقة، لأنها مقصود الشارع.

وكذلك قوله تعالى: "**فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**"[2].

الأصل الثاني: السنة.

تطلق السنة عند مؤسس المذهب، ويراد بها في الغالب معنيان: معنى عام، وآخر خاص.

فالمعنى العام المراد من السنة، هو ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب والسنة[3]، أو لم يوجد، لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم[4].

وأما المعنى الخاص، فهو الشائع عند الأصوليين، وهو الذي وقع عليه التفريع عند الفقهاء، وحاصله ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

والسنة عند الإمام مالك تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم؛ لأنها المبينة لمجمله والباسطة لمختصره، فهو يأخذ بالمتواتر منها، وهو الذي رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، ويأخذ بالمشهورة منها، وهو ما رواه من الصحابة عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم تواتر في عصر التابعين، ويأخذ بخبر الآحاد، وهو الخبر الذي يرويه الواحد أو الاثنان أو الأكثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تتوافر فيه شروط المشهور. وإن خبر الآحاد هذا يقدم عليه عمل أهل المدينة، ويقدم عليه القياس على ما استنبطه بعض فقهاء مذهبه، فقد حكى القاضي عياض وابن رشد الجد في كتابه "المقدمات الممهدات" قولين في تقديم مالك القياس على خبر الآحاد، فقول إنه يقدم خبر الآحاد على القياس، وقول آخر إنه يقدم القياس عليه.

وقد ذهب علماء المالكية إلى التمييز بين أدلة عديدة في السنة تتفاوت من حيث القوة في إفادة المعنى، وأفضى نظرهم إلى أن الأدلة المتفرعة عن القرآن هي نفسها المتفرعة عن السنة، فهناك النص، والظاهر أو العموم، ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، والتنبيه على العلة.

الدليل الأول: النص.

ومثاله من السنة تنصيصه صلى الله عليه وسلم على أن عدد الصلوات المفروضة خمسة في عدة أحاديث، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة" فقال: هل علي غيرها، قل: "**لا إلا أن تطوع**"[5].

فعدد الصلوات الخمس هو نص لا يزاد عليه ولا ينقص.

1- سورة المائدة/ الآية 38.

2- سورة البقرة/ الآية 184.

3- أي السنة بالمعنى الخاص الذي سيأتي بيانه.

4- الشاطبي، الموافقات، 04/4.

5- صحيح البخاري، كتاب الإيماء، باب الزكاة من الإسلام، رقم الحديث: 44.

الدليل الثاني: العموم.

ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: "في كل أربعين شاة شاة"[1] فهذا القول عام في الغنم المعلوف والسائمة حسب رأي المالكية.

وصيغ العموم كثيرة منها: كل، جميع، والأسماء الموصولة، والمعرف بأل أو بالإضافة، والنكرة في سياق النفي.

الدليل الثالث: مفهوم الموافقة.

ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها"[2]. فإذا كان النائم والناسي يقضيان الصلاة وهما غير مخاطبين أثناء السهو والنوم، فلأن يقضيها المتعمد أولى.

الدليل الرابع: مفهوم المخالفة.

ومثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه". مفهومه النهي عن البيع قبل الاستيفاء، ومفهومه المخالف هو إباحة البيع في حالة الاستيفاء، وهذا مفهوم الشرط.

الدليل الخامس: التنبيه على العلة.

ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"، فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب يدل على أنه علة له، وإلا خلا ذكره عن الفائدة.

الأصل الثالث: الإجماع.

هو ثالث الأصول التشريعية عدد المالكية بعد الكتاب والسنة.

وهو في اللغة: العزم، والاتفاق.

وفي الاصطلاح: هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على أمر من الأمور.

وقد ذهب الجمهور بما فيهم المالكية إلى أن الإجماع حجة شرعية ويجب العمل به خلافا للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة.

واستدلوا على حجيته بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا"[3]. وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"[4].

ومن السنة: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"[5]، و"يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار"[6]، و"من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"[1]، وغير هذا كثير.

---

[1]- سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم الحديث: 1340.
[2]- صحيح مسلم، كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم الحديث 1102.
[3]- سورة النساء/ الآية 114.
[4]- سورة النساء/ الآية 59.
[5]- سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم الحديث 3940.
[6]- سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث 2167.

والصحيح عند الجمهور أن لابد لإجماع من مستند، لأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بتشريع الأحكام، لأن حق إنشاء الشرع لله عز وجل، واتفقوا على أن المستند إما أن يكون كتابا أو سنة، واختلفوا في القياس، فذهب الجمهور -ومنهم المالكية- إلى جواز استناد أهل الإجماع على القياس في إجماعهم، واحتجوا لذلك بإجماع الصحابة على إمامة أبي بكر بالاجتهاد والقياس حتى قال جماعة منهم: "رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا"[1].

- **مراتب الإجماع:**

الإجماع بحسب قوة الحجة وضعفها مراتب:

-**الإجماع الصريح**: وهو أن يصرح كل واحد من المجتهدين بقبول ذلك الرأي المتفق عليه، وهو حجة شرعية عند الجمهور.

-**الإجماع السكوتي**: وهو أن يبدي بعض المجتهدين رأيهم صراحة في النازلة ويسكت الباقين عن إبداء رأيهم، سواء بالموافقة أو المخالفة، وهذا النوع ليس بحجة قطعية عند الجمهور.

وقد ذهب مالك إلى القول بأن إجماع أهل المدينة يلزم كل الأمصار، وصرح بذلك في رسالته التي أرسلها إلى الليث بن سعد، وفسر ذلك أصحابه بالإجماع المبني على النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم[2].

الأصل الرابع: القياس

القياس هو الأصل التشريعي الرابع عند المالكية، وهو مصدر قاس يقيس الشيء إذا اختبره بمقياس، والقياس ما يقاس به الطول والعرض والثقل والمسافات، كالذراع والباع والبريد والميزان والرطل، وهو المسبار وغير ذلك.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.

ومن أمثلة ذلك: قياس النبيذ المجهول الحكم المتخذ من الشعير أو التمر على الخمر، وهو ما اشتد من عصير العنب، وقد علمت حرمته بالنص القرآني، قال الله تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"**[3]، وذلك لعلة الإسكار الموجودة في الأصل.

وكذا قياس الموصى له القاتل للموصي المجهول الحكم على الوارث القاتل لمورثه المعلوم الحكم بمقتضى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **"لا يرث القاتل"**[4]. وذلك لعلة استعجال الشيء قبل أوانه فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه.

ومن هذه التطبيقات يتضح أن أركان القياس أربعة:

---

[1]- سنن الترمذي، كتاب الأمثال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، رقم الحديث 2863.

[2]- لقد ناقش الشافعي قول مالك في كتابه "اختلاف مالك"، وفي كتابه "جماع العلم"، وقرر أنه بالاستقراء الذي قام به لا يجد أهل المدينة يجمعون إلا وعلماء الأمصار جميعا يوافقونهم فيما أجمعوا عليه، فيكون إجماعا عمليا.

[3]- سورة المائدة/ الآية 90.

[4]- الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الفرائض، باب أن القاتل لا يرث، دار الجيل بيروت ط/1973م، 195/6.

1- الأصل: وهو ما ورد بحكمه نص، ويسمى المقيس عليه، والمحمول عليه، والمشبه به.

2- الفرع: وهو ما لم يرد بحكمه نص، ويراد تسويته بالأصل في حكمه، ويسمى المقيس، والمحمول، والمشبه.

3- حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد أن يكون حكما للفرع.

4- العلة: وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل، وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه.

فشرب الخمر أصل، لأنه ورد نص بحكمه، وهو قوله تعالى: "**فاجتنبوه**" الدال على تحريم شربه لعلة هي الإسكار، ونبيذ الشعير أو التمر فرع لأنه لم يرد نص بحكمه، وقد ساوى الخمر في أن كلا منهما مسكر، فسوي به في أن يحرم[1].

وقد احتج المالكية على حجية القياس بالكتاب والسنة، والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى: "**فاعتبروا يا أولي الأبصار**"[2]، والاعتبار مشتق من العبور، وهو المجاوزة، ومنه سمي المعبر للمكان الذي يعبر منه من شط الوادي، والقائس هو عابر من حكم الأصل إلى حكم الفرع.

وأما السنة: فمنها حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قاضيا، قال له: "**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "**فإن لم تجد؟**" قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "**فإن لم تجد؟**" قال: اجتهد رأي ولا آلوا، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: "**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله**"[3].

ومنها أن عمر رضي الله تعالى عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قبلة الصائم، فقال له عليه الصلاة والسلام: "**أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أنت شاربه؟**"[4].

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية: "**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت تقضينه؟**". قالت: نعم. قال: "**فدين الله أحق بالقضاء**"[5].

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بالقياس، وذلك يعلم من استقراء أحوالهم ومناظراتهم، وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري يقول: "اعرف الأشباه والنظائر، وما اختلج في صدرك فألحقه بما هو أشبه بالحق"[6]. وقد عمل بالقياس التابعون والفقهاء والمتكلمون على تعاقب الأزمة ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية. قال ابن دقيق العيد: "المعتمد عندي اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقا وغربا قرنا بعد قرن عند جمهور الأمة"[7].

---

[1]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: 60.

[2]- سورة الحشر/ جزء من الآية 2.

[3]- سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم الحديث 1327.

[4]- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه، رقم الحديث: 7808.

[5]- صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام على الميت، رقم الحديث: 1148.

[6]- ابن المشاط، الجواهر الثمينة، ص: 205 وما بعدها.

[7]- ذ. أحمد الحباني، أصول الفقه قواعد وتطبيقات، مطبعة منشورات كوثر، ط/2، ص: 82.

ونشير في الأخير إلى أن القياس عند المالكية يجري في الكفارات، والحدود، والمقادير على المشهور، ولا يجري في الرخص والأسباب والشروط والموانع، مثاله في الكفارة قياس رقبة الظهار على رقبة القتل في اشتراط الأيمان فيها بجامع كون كل منهما كفارة، ومثاله في الحدود قياس اللائط على الزاني في لزوم الحد بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا فحرم شرعا، ومثاله في التقرير قياس أقل الصداق على أقل نصاب السرقة في جعله ربع دينار بجامع كون كل منهما لاستباحة عضو[1].

الأصل الخامس: عمل أهل المدينة

من الأصول التي امتاز بها المذهب المالكي وانفرد بها عن غيره عمل أهل المدينة، وفي هذا يقول ابن خلدون: "أما أهل الحجاز فكان إمامهم مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى، واختص بزيادة مدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره، وهو عمل أهل المدينة، لأنه رأى أنهم فيما ينفسون عليه من فعل أو ترك متابعون لمن قبلهم ضرورة لدينهم وإقتدائهم، وهكذا إلى الجيل المباشرين لفعل النبي الآخذين ذلك عنه، وصار ذلك عنده من أصول الأدلة الشرعية"[2].

والمراد بأهل المدينة الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته صلى الله عليه وسلم، وإن استوطنوا غيرها بعده، والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الوحي، فهؤلاء ما صدر عنهم من تصرفات في الميدان التشريعي واتفقوا على العمل به، يسمى عمل أهل المدينة[3].

وعمل أهل المدينة هو دليل من أمهات المسائل عند الإمام مالك رحمه الله، وهو يعتبر حجة قوية عنده يقدمه على خبر الآحاد، لأنه عنده في حكم المتواتر، وقد كان يلوم كل فقيه لا يأخذ بعمل أهل المدينة ويخالفهم، فقد كتب إلى الليث بن سعد يقول: "بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في أمانتك وفضلك، ومنزلتك من أهل بلدنا، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاء منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وأن تتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: "**فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه**"[4] فإنما الناس تبع لأهل المدينة التي بها نزل القرآن"[5].

وعمل أهل المدينة عند المالكية نوعان.

النوع الأول: شرع منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم إما قولا أو فعلا كالصاع والمد، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ به منهم الصدقة وزكاة الفطر، وكالأذان والإقامة، وترك الجهر بالبسملة في الصلاة، والأحباس وغيرها، فنقل أهل المدينة لهذه الأمور من قوله أو فعله كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته، وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره، وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها وأشباه هذا، أو نقل إقراره أو تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم بها مع شهرتها لديهم كترك أخذ الزكاة من الخضروات.

---

[1]- ابن المشاط، مرجع سابق، ص 204.
[2]- ابن خلدون، المقدمة، ص 447.
[3]- ابن المشاط، مرجع سابق، ص 207.
[4]- سورة الزمر/ جزء من الآية 18.
[5]- أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 426.

فهذا النوع من إجماع أهل المدينة حجة قطعية عند المالكية يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النوع نقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف لما ناظر مالكا في الصاع، وهو الذي قصده مالك من عمل أهل المدينة.

النوع الثاني: وهو إجماع أهل المدينة المبني على الاجتهاد والاستدلال، وهذا النوع اختلف فيه المالكية، فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح، وهو قول كبار البغداديين كابن بكير وأبو الفرج الليثي وأبو بكر الأبهري وأبو الحسن بن القصار وغيرهم، قالوا: إن أهل المدينة بعض الأمة، ومن شرط الإجماع اتفاق جميع الأمة، وأنكر هؤلاء أن يكون مالك قد قصد هذا النوع بعمل أهل المدينة.

وذهب بعض المالكية إلى القول بأن هذا النوع من عمل أهل المدينة يرجح على اجتهاد غيرهم.

وذهب آخرون إلى أن هذا النوع مثل النوع الأول، فهو حجة يقدم على خبر الواحد، وهو قول القاضي عبد الوهاب وابن المعذل وجماعة من المغاربة.

فتحصل من هذا كله أن عمل أهل المدينة حجة عند مالك رحمه الله وأصحابه فيما طريقه التوقيف ولا مجال للرأي فيه كما تقدمت أمثلته، وإلى هذا الأصل أشار الناظم بقوله:

وأوجبن حجية للمدني* فيما على التوقيف أمره بني**

وقيل: مطلقا.

وقد استدل المالكية على حجية عمل أهل المدينة بما يلي:

أولا: حديث جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إن المدينة كالكير تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد**"[1]. قال المالكية: فيه دليل على أنه لا يمكن نسبة الخطأ لإجماع أهل المدينة؛ لأن الخطأ خبث يجب نفيه عنهم.

ثانيا: حديث أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها**"[2]. قال القرطبي: فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن عملهم حجة كما رواه مالك"[3].

ثالثا: إن المدينة هي دار الهجرة وبها نزل القرآن، وأقام الرسول صلى الله عليه وسلم وأقام صحابته، وأهل المدينة أعرف الناس بالتنزيل، وبما كان من بيان النبي صلى الله عليه وسلم للوحي، وهي مميزات ليست لغيرهم، وعلى هذا فمذهبهم مرجح على مذهب غيرهم، وعملهم حجة على من سواهم.

الأصل السادس: قول الصحابي.

الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإيمان[4].

---

[1]- مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث 1743.

[2]- صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم الحديث 1743.

[3]- ابن حجر، فتح الباري، دار الكتب العلمية بيروت، ط1418/2هـ، ج116/4.

[4]- المقري، قواعد الفقه، 180/1.

ومذهب الإمام مالك رحمه الله فيما اشتهر عنه أن رأي الصحابة المجتهدين حجة في حق غير الصحابة كالتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين لقوله صلى الله عليه وسلم: **"أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"**[1].

وقد أخذ مالك بهذا الدليل ما لم يعارضه أصل أقوى منه كعمل أهل المدينة مثلا.

ومثال قول الصحابي في المذهب المالكي:

- مسألة ذات الوليين: فإن المرأة إذا جعلت أمرها لوليين، فزوجاها من رجلين كفئين، فالمعتبر أولهما إن عرف، فقد اعتمد مالك في هذه المسألة على قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- مسألة الرجعية: المرأة تعلم بالطلاق دون الرجعة فتتزوج، ثم تثبت رجعة الأول، فإن دخل الزوج الثاني بها كان أحق بها وألغيت الرجعة، فقد اعتمد مالك على قضاء معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير في المسألة[2].

ومثال تعارض قول الصحابي مع عمل أهل المدينة: ما روي في الموطأ "أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل وسجد، فسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا". فعمر يجيز للإمام إذا شاء أن ينزل من على المنبر إذا قرأ السجدة ليسجد، ويعلق الإمام مالك على هذا الرأي قائلا: "ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد"[3].

وحين تعدد أقوال الصحابة رضوان الله عليهم في المسألة الواحدة، فإن مالكا يختار منها ما يتفق مع عمل أهل المدينة يروى عن زيد بن ثابت قال: "الصلاة الوسطى صلاة الظهر"، وقال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس: "الصلاة الوسطى صلاة الصبح". قال الإمام مالك: "وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك"[4].

الأصل السابع: الاستحسان

الاستحسان في اللغة: عد الشيء حسنا.

وفي الاصطلاح: فقد عرف بعدة تعريفات منها:

الأول: الاستحسان هو القول بأقوى الدليلين، وهو نقل الباجي في الإشارات عن ابن خويز منداد، وهو الذي ذهب إليه بعض أصحاب مالك، وذكر أبو إسحاق الشاطبي في الاعتصام نقلا عن ابن العربي أن هذا المعنى للاستحسان هو الذي يستقر من مذهب مالك وأبي حنيفة النعمان، وأنهما يريانه معتبرا في الأحكام، بخلاف الشافعي فإنه منكر له جدا حتى قال: "من استحسن فقد شرع"[5].

---

[1]- أبو العلا المباركفوري، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية بيروت، 155/10.
[2]- القرافي، الفروق، ج3/ص 104-105.
[3]- الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن، رقم الحديث 433.
[4]- الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى، رقم 315 و316، ص 139.
[5]- الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 137/2.

الثاني: الاستحسان دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه. والاستحسان بهذا المعنى رده غير واحد، منهم الإمام الشاطبي حيث قال: "لو فتح هذا الباب لبطلت الحجج، وادعى كل من شاء ما شاء، واكتفى بمجرد القول، فألجأ الخصم إلا الإبطال، وهذا يجر فسادا لإخفاء له"[1].

الثالث: الاستحسان هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، وهذا التعريف لأشهب كما ذكره في نشر البنود وغيره. مثاله: ما إذا أوصى لقرابته، فالقياس دخول الوارث، والاستحسان عدم دخوله، وكاستحسان جواز دخول الحمام من غير تعيين زمن المكث فيه وقدر الماء، فإنه معتاد على خلاف الدليل[2].

الرابع: الاستحسان هو العمل بمصلحة جزئية مقابل دليل كلي، وهذا المعنى هو الذي استظهره الأبياري من مذهب المالكية.

ومثاله إذا اختار بعض ورثة المشتري بالخيار الرد، وبعضهم الإمضاء، فالقياس رد الجميع إن رد بعضهم؛ لأنهم ورثوا عنه الخيار، وهو أن رد البعض تعين رد الجميع لما في التبعيض عند الجمهور من دخول الضرر على البائع، والاستحسان أخذ المجيز ارتكابا لأخف الضررين.

ومثاله كذلك تضمين الأجير المشترك وإن لم يكن صانعا، والدليل يقتضي أنه مؤتمن[3].

وقد استدل المالكية وغيرهم على مشروعية العمل بالاستحسان بعدة أدلة منها:

- قول الله عز وجل: "**وأمر قومك يأخذوا بأحسنها**"[4].
- وقوله تعالى: "**الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه**"[5].
- وقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**"[6].

الأصل الثامن: سد الذرائع

الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، وهي الوسيلة إلى الشيء، ومعنى سدها منعها.

وفي الاصطلاح الشرعي: هي "عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"[7]. وقيل: "هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[8].

وعموما يقصد بسد الذريعة الحيلولة دونها والمنع منه؛ لأن ما يؤدي إلى المفسدة -وإن كان مباحا- يكون مفسدة، فيجب الامتناع عنه، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وقد أكثر الإمام مالك رحمه الله إكثارا شديدا من العمل بسد الذرائع حتى اعتبر بعض العلماء العمل بها من خصوصيات مذهبه، يقول الشاطبي في الاعتصام: "وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة في سد الذرائع"[1].

1- المصدر نفسه، 151/2.
2- ابن المشاط، الجواهر الثمينة، ص 220.
3- ابن المشاط، المرجع السابق، ص 221 وما بعدها.
4- سورة الأعراف/ الآية 145.
5- سورة الزمر/ الآية 18.
6- صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 3296.
7- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 57/2-58.
8- الشاطبي، الموافقات، 144/4.

ومن أمثلة عمل مالك بسد الذرائع أنه أفتى لمن رأى هلال شوال وحده ألا يفطر لئلا يكون ذريعة إلى إفطار الفساق محتجين بما احتج به.

ولما هم أبو جعفر المنصور بأن يبني البيت وفق ما رواه ابن الزبير على قواعد ابراهيم شاور مالكا في ذلك، فقال له مالك: أنشدك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره، فتذهب هيبته من قلوب الناس، فصرفه عن رأيه لما ذكر من أنها تصير سنة متبعة.

وثبت فيما رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر"**[2]. ولكن الإمام مالك كره صيامها متصلة برمضان متوالية مخافة اعتقاد وجوبها، فيلحق الناس برمضان ما ليس من رمضان.

وهناك مسائل كثيرة في تطبيقات مالك وأصحابه لسد الذرائع يذكرها من يتصفح الموطأ والمدونة الكبرى.

وقد استدل المالكية وغيرهم من العلماء على مشروعية هذا الأصل بالأدلة التالية:

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: **"ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم"**[3]. فقد حرم الله سب آلهة المشركين –رغم ما فيه من حمية لله وآلهتهم- لكونه ذريعة لسبهم الله عز وجل.

وقوله تعالى: **"ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن"**[4]. فقد منعهن الله من الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه لئلا يؤدي ذلك إلى إثارة شهوة الرجال إليهن عند سماع صوت الخلخال.

ومن السنة: امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من قتل من ظهر نفاقه، وقال: "أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"، وذلك لئلا يكون ذريعة لتنفير الناس عنه.

ومن آثار الصحابة: نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه حذيفة عن التزوج بالكتابية بالرغم من أنه جائز بنص القرآن[5]، وذلك مخافة أن يتخذ قدوة في ذلك ويتزوج المسلمون الكتابيات، وكفى ذلك فتنة للمسلمات، ومثل هذا كثير.

الأصل التاسع: الاستصحاب.

الاستصحاب لغة: هو المصاحبة أو استمرار الصحبة، وجعل الشيء صاحبا ومصاحبا[6].

وفي الاصطلاح الشرعي، يطلق الاستصحاب على اعتبار الحكم الذي ثبت بدليل في زمن سابق قائما في الحاضر، حتى يظهر دليل مغاير يلغي استمرار الحكم السابق.

1- الاعتصام، 211/1.

2- صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان، رقم الحديث: 1164.

3- سورة الأنعام/ الآية 108.

4- سورة النور/ الآية 31.

5- قال الله تعالى: (**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخذان**). سورة المائدة/ الآية5.

6- الفيومي، المصباح المنير، مادة صحب.

قال القرطبي: "القول بالاستصحاب لازم لكل أحد؛ لأنه أصل تبنى عليه النبوة والشريعة، فإن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة لم يحصل العلم بشيء من تلك الأدلة"[1].

وهو أنـــواع:

الأول: استصحاب العدم الأصلي، ويسمى كذلك البراءة الأصلية.

والمراد به دلالة العقل على انتقاء الأحكام الشرعية قبل بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلا تكليف قبل ورود الشرائع، وأخص من هذا انتقاء الأحكام السمعية قبل بعثته عليه السلام، وهذا النوع من الاستصحاب حجة عند المالكية والشافعية لقوله تعالى: "**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**"[2].

فالأصل في الناس أنهم غير مكلفين بشيء حتى يبعث الله إليهم رسولا يبين لهم التكليفات، فما بينه النبي صلى الله عليه وسلم هو المعتمد، وما عدا ذلك نستصحب فيه أصل عدم التكليف، أي حكم العقل قبل ورود التكاليف.

ومن أمثلته كذلك النكاح في حالة الإحرام، فهو نكاح فاسد في المذهب لا يجوز، ويفسخ مطلقا قبل الدخول، وبعده لقوله عليه الصلاة والسلام: "**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**"[3]. ومقتضى هذا أنه يفسخ بغير طلاق، ولا ينشر الحرمة، ولا يثبت فيه توارث بين الزوجين، ولا عدة فيه، وإنما فيه الاستبراء، إلا أن أهل المذهب راعوا فيه خلاف الحنفية القائلين بتصحيحه فرتبوا عليه بعض آثار الصحة، فقالوا: إنه يفسخ بطلاق، ويثبت فيه التوارث بين الزوجين، وفيه العدة، وينشر الحرمة، مراعاة لقول الحنفية القائلين بصحته[4].

وقد اعترض القول بمراعاة الخلاف جماعة من فقهاء المالكية منهم اللخمي وابن عبد البر والقاضي عياض، وذلك بوجهين:

الأول: أنه مخالف للقياس الشرعي؛ لأن القياس الشرعي يجري فيه المجتهد على مقتضى دليله، بخلاف رعي الخلاف فإنه يؤدي بالقائل به إلى ترك العمل بمقتضى دليله المأمور باتباعه، والعمل بمذهب خصمه المرجوح عنده الذي وقع الإجماع على المنع من اتباعه.

والوجه الثاني: أن الأقوال كثيرة، والخلافات لا تنحصر، فإذا ذهب المجتهد يراعيها، فإنه لن يستقيم له قول، ولن يستقر له مذهب.

وأجاب ابن عرفة بأن رعي الخلاف حجة في بعض المسائل دون بعض، قال صاحب إيصال السالك: وضابط ذلك رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم مدلول دليل المخالف، فليس هذا تحكما؛ لأن له مرجحا، وثبوت الرجحان ونفيه إنما يكون بحسب نظر المجتهد في النوازل[5].

ومما لاشك فيه أن مراعاة الخلاف أصل من أصول المذهب المالكي، وقد صرح بذلك الكثير من علماء المالكية بعد استقراء الفروع الفقهية وفتاوى الإمام مالك التي بناها على هذا

---

[1]- محمد الخضر حسين، رسائل الإصلاح، دار الإصلاح، الدمام/ السعودية، 132/2.
[2]- سورة الإسراء/ الآية 15.
[3]- صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم الحديث: 1409.
[4]- ذ. محمد الأمين، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ص 383.
[5]- ابن المشاط، مرجع سابق، ص 236.

الأصل، يقول ابن رشد الجد: "من أصل مالك مراعاة الخلاف..."[1]، ويقول الإمام الشاطبي "وهو في مراعاة الخلاف- أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة..."[2]، ويقول المقري: "من أصول المالكية مراعاة الخلاف"[3].

وقد اشترط علماء المالكية بعض الشروط للعمل بمراعاة الخلاف، وهي:

الشرط الأول: أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى ترك المراعي لمذهبه بالكلية، كأن يتزوج المالكي تزوجا فاسدا على مذهبه، صحيحا عند غيره، ثم يطلق ثلاثا، فإن ابن القاسم يلزمه الثلاث ولا يتزوجها إلا بعد زوج آخر مراعاة للقول بالصحة، فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه؛ لأن التفريق حينئذ إنما هو لاعتقاد فساد نكاحها، ونكاحها عنده صحيح وعند المخالف فاسد، ومراعاة الخلاف هنا مرتين تؤدي إلى ترك المذهب.

الشرط الثاني: أن لا يؤدي إلى صورة تخالف الإجماع، كمن تزوج بغير ولي ولا شهود بأقل من ربع دينار، مقلدا أبا حنيفة في عدم الولي، ومالكا في عدم الشهود قبل الدخول، والشافعي في أقل من ربع درهم في المهر، فلا يمكن تصحيح هذا النكاح أو عدم فسخه مراعاة لكل مذهب، لأن هذا النكاح بهذه الصورة لا يقره أحد من المذاهب، بل يجب فسخه أبدا عند كل واحد منهم.

وليس هذا من باب مراعاة الخلاف، بل هو من باب تتبع الرخص والتلفيق[4] الذي اتفق العلماء على منعه وتحريمه، يقول ابن عبد البر نقلا عن سليمان التيمي: "لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"[5].

الشرط الثالث: أن يكون مأخذ المخالف قويا، فإن كان ضعيفا لم يراع، فقد أجاز مالك رحمه الله الصلاة على جلود السباع وأكل الصيد وإن أكل الكلب منه مع مخالفة الجمهور فيها؛ لأن المراعى عنده قوة الدليل[6].

وقد استدل المالكية على القول بمراعاة الخلاف بالأدلة التالية:

فمن الكتاب: قوله تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا"**[7].

وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى علل النهي عن استحلال المشركين الآمين البيت الحرام بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم بالله عز وجل الذي لا تصح معه عبادة ولا يقبل معه عمل، وهذا فيه نوع من الاعتبار والمراعاة لزعمهم الباطل أن ما هم فيه عبادة لله تعالى.

ومن السنة: ما ورد في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ولد زمعة: **"الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة"**[8].

1- البيان والتحصيل، 419/3.

2- الاعتصام، 145/2.

3- قواعد المقري، 236/1.

4- التلفيق: هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد. انظر: ذ. سعيد الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص 91-92.

5- جامع بيان العلم وفضله، 927/2.

6- ابن المشاط، مرجع سابق، ص 236-237/ذ. محمد الأمين، مرجع سابق، ص 281 وما بعدها.

7- سورة المائدة/ الآية 2.

8- صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، رقم الحديث: 1457.

وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعمل دليل الفراش، فأثبت النسب لزمعة، وراعى دليل الشبه فأمر سودة بالاحتجاب من المولود لشبهه بعتبة، وهذا فيه أعمال كل واحد من الدليلين المتعارضين فيما هو فيه أرجح، وهو معنى مراعاة الخلاف[1].

الأصل الحادي عشر: المصالح المرسلة.

المصالح: جمع مصلحة، يقال: أصلح، إذا أتى بالصلاح، وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي خير، وهي ضد المفسدة[2].

ويقصد بالمصلحة المرسلة في اصطلاح الأصوليين: كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها أو إلغائها.

وقد يطلق الأصوليين على المصالح المرسلة مصطلح المناسب المرسل، وأحيانا الاستصلاح.

وتعتبر المصالح المرسلة أصلا مستقلا في المذهب المالكي دلت على اعتباره نصوص الشريعة، كما دلت على القياس، تبنى على أساسه الأحكام الشرعية عند فقدان النص الشرعي في الحادثة أو ما يشابهها، فتكون هي الدليل عندما لا يكون دليل سواها، كما يخالف بها القياس المستند إلى نص في الحوادث المشابهة عندما يؤدي اطراد القياس إلى خلاف المصلحة[3].

وسميت المصالح المرسلة بالاستصلاح لما فيه من مطلق المصلحة للناس، وبالمرسل لإرساله أي إهماله عما يدل على اعتباره أو إلغائه.

وحجة المالكية في العمل والاحتجاج لها أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بها؛ حيث من المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل الدليل على إلغاء تلك المصلحة، ومن أمثلة ذلك كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن فعل ذلك عمر رضي الله عنه، وغير ذلك كثير مما فعله الصحابة رضوان الله عليهم لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار[4].

ولما كانت المصالح منها ما هو موهوم، ومنها ما هو صحيح، فقد كان لابد أن تكون هناك معايير شرعية لاعتبار المصالح والمفاسد قطعا لفوضى المقاييس الشخصية وتضاربها، فجاءت المصالح من جهة الاعتبار الشرعي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصالح المعتبرة، وهي المصالح التي شهد الشرع باعتبارها عن طريق أدلته المعتمدة من نص أو إجماع أو قياس.

وقد استقرأ الفقهاء من نصوص الشرع أن المصالح المعتبرة ثلاثة أنواع:

1/ مصالح ضرورية: وهي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وهلاك، وفي الآخرة عدم الفوز بالنجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

1- ابن المشاط، مرجع سابق، ص 239/ ذ. محمد الأمين، مرجع سابق، ص 250.

2- ابن منظور، لسان العرب، مادة صلح.

3- ذ. محمد الأمين، مرجع سابق، ص 203.

4- ابن المشاط، مرجع سابق، ص 250 وما بعدها.

ومجموع هذه الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال.

2/ مصالح حاجية: وهي التي يفتقر إليها الإنسان من حيث التوسعة ورفع الحرج والضيق، كإباحة الصيد والبيع ونحو ذلك.

فإذا لم تراع هذه المصالح دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

3/ مصالح تحسينية: ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات والأخلاق الحميدة وتجنب الرذائل والصفات القبيحة التي تمجها العقول السليمة، كإزالة النجاسة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات[1].

<u>القسم الثاني</u>: المصالح الملغاة: وهي المصالح التي ثبت الحكم بإلغائها بنص أو إجماع أو قياس، لما فيها من تحقق الضرر الذي يعتبر دفعه أولى من تلك المصلحة الجزئية.

ومن أمثلة هذا القسم: أكل الربا، فإنه قد تبدو فيه مصلحة، وهي زيادة ثروة المرابي، لكن هذه المصلحة ملغاة بنص تحريم الربا لما في ذلك من الضرر على المدين. وكذلك منع تعدد الزوجات، قد تبدو فيه مصلحة، وهي تلافي ما يحدث بين الضرائر من المنازعات والخصومات التي قد تكون لها أسوأ النتائج في حل الروابط بين أفراد الأسرة الواحدة، لكن الشارع ألغى هذه المصلحة ولم يعتد بها وأباح تعدد الزوجات مع اشتراط العدل بين الزوجات، لكن الشارع ألغى هذه المصلحة ولم يعتد بها وأباح تعدد الزوجات مع اشتراط العدل بين الزوجات، نظرا لما يترتب على التعدد من مصالح عديدة (تكثير النسل، صون ذوي الشهوات الحادة من الوقوع في الزنا...)[2].

<u>القسم الثالث</u>: المصالح المرسلة، وهي المصالح التي لم يرد دليل باعتبارها ولا بإلغائها، حيث سكتت عنها الأدلة، وهي التي يقصدها الفقهاء عند الإطلاق، وتعتبر حجة عند مالك وغيره من الأئمة.

وحتى لا يكون العمل بالمصالح المرسلة وسيلة لذوي الأغراض الشخصية والمصالح الذاتية، من أصحاب النفوس العليلة والأهواء المنحرفة للقفز على ثوابت الشرع واقتحام قيوده، فقد وضع العلماء مجموعة من الشروط والضوابط للعمل بالمصالح المرسلة، وهي كما حددها الإمام الشاطبي كالتالي:

1/ أن تكون المصلحة منسجمة مع مقاصد الشرع وقواعده، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله، ولا دليلا من أدلته.

2/ أن يكون تقدير المصلحة في إطار الأمور ذات المناسبات المعقولة المبنية على رعاية المصالح، دون الأمور التعبدية وما جرى مجراها من الأمور الشرعية.

---

[1]- الشاطبي، الموافقات، 35/3.

[2]- ذ. محمد الأمين، مرجع سابق، ص 210.

3/ أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين، فتكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

الأصل الثاني عشر: العادة والعرف

العادة لغة: الدأب والديدن وتكرار الأمر[2].

وفي الاصطلاح الشرعي: هي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى[3].

أما العرف، فيطلق لغة على الشيء المعروف المألوف المستحسن[4].

وفي الاصطلاح الفقهي: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[5].

والملاحظ أن علماء الشريعة قد اعتادوا ألا يفرقوا بين العرف والعادة، حيث يطلقون العرف ويريدون به العادة، ويطلقون العادة ويريدون بها العرف.

وفي ذلك يقول ابن عاصم في المرتقى:

العرف ما يعرف بين الناس *** ومثله العادة دون باس

ومقتضاهما معا مشروع *** في غير ما خالفه المشروع

وتعتبر العادة والعرف أصلا من أصول التشريع عند المالكية حيث لا يوجد دليل شرعي، فهو دليل حيث لا نص من كتاب أو سنة، يقول ابن العربي المعافري: "والعرف عندنا أصل من أصول الملة، ودليل من جملة الأدلة"[6].

والأصل في تحكيم العوائد والأعراف قوله تعالى: "خذ العفو وأمر بالعرف"[7]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"[8].

وقد اشترط العلماء للعمل بالعرف كأصل من أصول التشريع الشروط التالية:

1/ الاطراد والغلبة: بمعنى أن يكون العمل جاريا بين متعارفيه في جميع الحوادث، ولذلك قالوا: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.

2/ عدم مخالفته لنص شرعي: بحيث لو خالف العرف نصا شرعيا لا يؤخذ به؛ لأن النص الشرعي مقدم في الاعتبار على العرف باعتباره دليلا قطعيا، فالأعراف المعتبرة هي التي توافق الأدلة الشرعية المعتبرة، وإلا فلا تعتبر.

---

[1]- الشاطبي، الاعتصام، 37/2 وما بعدها.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مادة عدد.

[3]- الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط. 1988/3م، 188/1.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، مادة عرف.

[5]- الجرجاني، مرجع سابق، 193/1.

[6]- أحكام القرآن، مطبعة عيسى البابلي الحلبي بمصر، ط2 السنة 1387 هـ/1967م، 1472/3.

[7]- سورة الأعراف/ الآية 199.

يقول القرطبي: "وامر بالعرف، أي بالمعروف، والعرف كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس". الجامع لأحكام القرآن، م4/ج346/7.

[8]- سبق تخريجه.

3/ عدم معارضة العرف بتصريح يخالفه، وذلك كالشرط مثلا؛ بحيث لو وجد نص أو شرط لأحد المتعاقدين وجب العمل بمقتضى النص أو الشرط ما دام صحيحا، ولا يلتفت إلى العرف.

فإذا توفرت هذه الشروط في العرف تعين الأخذ به عند المالكية وغيرهم، وهذا ما يفسر واقعية الفقه المالكي ومسايرته للتطورات الحاصلة في المجتمعات التي ساد فيها هذا المذهب على مر التاريخ[1].

الأصل الثالث عشر: ما جرى به العمل.

يعتبر هذا الأصل من الأصول المستحدثة في المذهب المالكي، بحيث لم يؤسسه الإمام مالك كما وقع بالنسبة للأصول الأخرى، وإنما أخذ به فقهاء المذهب المتأخرين في مجال القضاء والفتوى ابتداء من نهاية القرن الرابع الهجري حسب أرجح الروايات التاريخية.

وقد عرف هذا الأصل بعدة تعريفات منها:

أولا: إنه العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية.

ثانيا: إنه حكم القضاة بالقول وتواطؤهم عليه من غير أن يكون كل من حكم به قاض جرى به العمل.

ثالثا: إنه اختيار قول ضعيف والحكم والإفتاء به، وتمالؤ الحكام والمفتين بعد اختياره والعمل به لسبب اقتضى ذلك.

وبيان ذلك أن بعض المسائل يكون فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول يخالف المشهور لسبب من الأسباب كدرء مفسدة، أو خوف فتنة، أو جريان عرف، أو تحقيق مصلحة، أو نحو ذلك، فيأتي من بعده ويقتدي به ما دام الموجب الذي لأجله خولف المشهور في مثل ذلك البلد وذلك الزمان قائما، وهذا بناء على أصول المذهب المالكي؛ لأنه إذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة، فهو على أصل مالك في سد الذرائع، وإذا كان لجلب مصلحة، فهو على أصله في اعتبار المصلحة المرسلة، وكذا الشأن بالنسبة للعرف؛ لأنه من جملة الأصول التي بني الفقه عليها، وهو راجع إلى المصلحة أيضا، فيشترط فيه ما اشترط فيها ما لم يخالف نصا أو يصادم مصلحة أقوى، حتى إذا زال الموجب الذي كان سببا لقيام العمل عاد الحكم المشهور.

وأصل ابتداء العمل بالشاذ وترك المشهور الاستناد لاختيارات شيوخ المذهب المتأخرين وتصحيحهم لبعض الروايات والأقوال الموجبة لذلك.

ومن الموجبات: تبدل العرف، وعروض جلب المصلحة ودرء المفسدة، فيرتبط العمل بالموجب وجودا وعدما، ولأجل ذلك يختلف باختلاف البلدان، بل ويتبدل في البلد الواحد بتجدد الأزمان. ومستندهم في ذلك قول عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[2].

---

[1]- د. عمر الجيدي، التشريع الإسلامي أصوله ومقاصده، منشورات عكاظ، ط 1/1987م، ص 122.

[2]- د. عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، مطبعة فضالة المحمدية 1404هـ/1984م، ص 342 وما بعدها.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن ما جرى به العمل عند متأخري المذهب ليس مرادفا لعمل أهل المدينة؛ لاختلاف مفهومهما؛ إذ مبنى عمل أهل المدينة على المشاهدة والملاحظة المستمرة لأمور حصلت منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى زمن الإمام مالك في مكان مخصوص هو المدينة المنورة، وحتى ما كان منه اجتهادا فهو متعلق أيضا بعلماء ذوي قدر وذكر زمانا ومكانا، بخلاف ما جرى به العمل؛ إذ مبناه على أقوال ضعيفة تعززت بأسس معتبرة في المذهب، فأصبحت في مرتبة الراجح أو المشهور[1].

والفرق بين ما جرى به العمل والعرف، أن ما به العمل قول حكمت به الأئمة واستمر حكمهم به، وجريان العرف بالشيء هو عمل العامة من غير استناد لحكم من قول أو فعل[2].

وينقسم ما جرى به العمل إلى قسمين:

<u>الأول</u>: ما جرى به العمل في بلد معين، كالعمل الفاسي مثلا، وهو ما سار عليه العلماء بمدينة فاس[3].

<u>الثاني</u>: ما جرى به العمل عاما غير خاص ببلد، ويسمى بالعمل المطلق[4].

ومن أمثلة ما جرى به العمل عند مالكية المغرب: ترك اللعان، وكذا الاعتداد بالأشهر بدل الأقراء، وترك مراعاة القافة في تحديد النسب، وغير ذلك كثير[5].

---

[1]- محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح الجديدة، ط1/1996م، ص 515.

[2]- المرجع السابق، ص 515.

[3]- وقد قام بنظمه الشيخ عبد الرحمن الفاسي، وممن شرحه الناظم رحمه الله ولم يكمله، كما شرحه القاضي الحميري، وأبو عبد الله محمد السجلماسي، وأبو عيسى المهدي الوزاني.

[4]- نظمه وشرحه محمد بن قاسم الفيلالي السجلماسي، ويسمى شرحه "فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد". انظر: د. محمد رياض، مرجع سابق، ص 516. ود. عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل، طبعة الأوقاف 1996م، ص 112.

[5]- د. عمر الجيدي، مرجع سابق، ص 427 وما بعدها.

المطلب الثاني: التعريف بالمذهب الحنفي وأدلته.

الفرع الأول: التعريف بالمذهب الحنفي.

ينسب المذهب الحنفي إلى الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه أصالة، كما ينسب إلى أتباعه من بعده جريا على منهجه وأصوله، وقد نشأ هذا المذهب في الكوفة، ثم تدارسه العلماء في بغداد، ثم انتشر بعد ذلك في أكثر البلاد الإسلامية.

والحديث عن المذهب الحنفي يقتضي التعريف بمؤسس هذا المذهب بتركيز، وذلك ما نعرض له في النقط التالية:

أولا: مولده ونسبه

لقد كانت ولادة أبي حنيفة في زهرة شباب دولة بني أمية في عهد عبد الملك بن مروان بالكوفة سنة 80 هجرية على الأصح واسمه النعمان بن ثابت بن زوطى الفارسي[1] التيمي[2] الكوفي[3].

وقد ولد ثابت على الإسلام، وأدرك علي بن أبي طالب، وهو صغير أما أبو حنيفة فمن أتباع التابعين وأدرك أربعة من الصحابة، وهم: أنس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي في المدينة وأبو الطفيل عامر بن وائل بمكة.

واختلف المؤرخون هل لقي واحدا منهم أم لا؟ حيث ذكر الذهبي نقلا عن الخطيب البغدادي أنه لقي أنس بن مالك، وادعى بعض أصحاب أبي حنيفة أنه لقي عددا من الصحابة فيكون تابعيا، لكن الراجح أنه لم يلق أحدا من الصحابة.

ثانيا: نشأته.

لقد نشأ أبو حنيفة بالكوفة، وتربى بها، وعاش أكثر حياته فيها متعلما ومجادلا ومعلما، ولم تبين المصادر الموجودة حياة أبيه وما كان يتولاه من الأعمال وحاله.

وقد نشأ أبو حنيفة في بداية حياته يتجر في الخزف بالكوفة، وهي آنذاك زاخرة بالعلماء والفقهاء، فما لبث حتى مال إلى مجالسهم والأخذ عنهم، ولقد اتجه في بداية الأمر إلى حفظ القرآن الكريم، وبعد أن حفظه كان حريصا ألا ينساه حيث تذكر الروايات أنه كان يختم القرآن مرات كثيرة في رمضان، ثم اطلع بعد ذلك على السنن التي يصحح بها دينه.

وقد فتحت عين أبي حنيفة فرأى علم العراق وآثار الصحابة فيه، وأشع عقله، فانبثقت ينابيع فكره، فأخذ يجادل مع المجادلين، ونازل بعض أصحاب النحل بما توحي إليه السليقة المستقيمة، حيث كان يجادل المعتزلة ويتعلم ما عندهم ويجادل الخوارج ويتعرف فكرهم.

وهكذا ابتدأ حياته بالجدل في مسائل الاعتقاد، وهو ما يسمى علم الكلام، حيث كان يجادل الفرق المختلفة ويساجلها، لكنه سرعان ما عدل عن ذلك إلى الفقه، فاستغرق مجهوده الفكري، حيث اتجه إلى دراسة الفتيا على المشايخ الكبار الذين كانوا في عصره، يلازم حماد بن أبي سليمان، وتخرج عليه في الفقه واستمر معه إلى أن مات، فقد ثبت أنه لازمه ثماني عشرة سنة.

1- نسبة إلى بلاد فارس، وقد كان جده من أهل كابل، حيث أسر عند فتح العرب لهذه البلاد.
2- فهو تيمي ولاء، وهي قبيلة من العرب غير التيميين من قريش.
3- نسبة إلى الكوفة التي ولد بها ونشأ.

ولا يعني هذا أن أبا حنيفة لم يأخذ العلم عن أحد آخر سوى حماد، فقد أخذ عن عطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس، ونافع مولى ابن عمر، وأخذ عن المبرزين في الفقه من أئمة الشيعة كالإمام زيد بن علي، والإمام جعفر الصادق.

روي أن أبا حنيفة دخل يوما على المنصور وعنده عيسى بن موسى، فقال للمنصور: هذا عالم الدنيا اليوم، فقال له: يا نعمان عمن أخذت العلم؟ قال: عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن علي، وعن أصحاب عبد الله بن عباس، فقال له الخليفة: استوثقت لنفسك.

وكان في طلبه للعلم ودراسته حريصا على أن يطلع على أربعة أنواع من الفقه: فقه عمر المبني على المصلحة، وفقه علي المبني على الاستنباط والغوص في طلب حقائق الشرع، وعلم عبد الله بن مسعود المبني على التخريج، وعلم ابن عباس الذي هو علم القرآن وفقهه.

ثالثا: جلوسه للدرس.

لقد تطلع أبو حنيفة في حياة شيخه حماد أن يجلس محدثا في المسجد مجلس الرياسة، ووافته الفرصة لتخلفه فترة من الزمن، فجلس -كما روى- مجلس شيخه فعرضت عليه مسائل قرابة ستين، وأجاب عنها، وكتب أجوبتها، فلما عاد شيخه عرض إجابتها عليه، قال: فوافقني في أربعين، وخالفني في عشرين، على نفسي ألا أفارقه حتى يموت فلم أفارقه حتى مات.

وعندما مات شيخه جلس للدرس مكانه، وقد كانت طريقته في الدرس تشبه طريقة سقراط في محاوراته، فهو لا يلقي الدرس إلقاء، ولكن يعرض المسألة من المسائل التي تعرض له على تلاميذه، ويبين الأسس التي تبنى عليها أحكامها، فيتجادلون معه، وكل يدلي برأيه، وقد ينتصفون منه ويعارضونه في اجتهاده، وقد يتمايجون عليه حتى يعلو ضجيجهم، وبعد أن يقبلوا النظر من كل نواحيه يدلي هو بالرأي الذي أنتجته الدراسة، فيكون ما انتهى إليه هو القول الفصل، فيقره الجميع ويرضونه[1].

وكان إذا عرض له حديث تعرف أوجه العلة للأحكام التي يشتمل عليها وناقشهم ثم يفرع عن المسائل ما يراه متفقا مع الأصل في العلة، ويعد ذلك هو الفقه، حتى كان يقول: "مثل من يطلب الحديث ولا يتفقه، مثل الصيدلاني يجمع الأدوية ولا يدري لأي داء هي، حتى يجيء الطبيب، وهكذا طالب الحديث لا يعرف وجه حديثه، حتى يجيء الفقيه"[2].

ومن أشهر تلامذة أبي حنيفة نذكر:

1- زفر بن الهزيل بن قيس الكوفي، كان من أبرز أصحاب أبي حنيفة أخذا بالقياس، توفي بعد وفاة إمامه بثمان سنوات بالبصرة.

2- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، وقاضي القضاة في عهد الدولة العباسية، صاحب كتاب "الخراج"، المتوفى سنة 182هـ[3].

3- أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، وهو من كبار فقهاء الحنفية، صاحب كتاب "الأصل"، المعروف ب "المبسوط"، والجامع الصغير والجامع الكبير، والسير الصغير والسير

1- أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص: 356.

2- أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ص 77.

3- الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة 1413هـ، ج535/8 وما بعدها.

الكبير[1]. ويلقب أبو يوسف ومحمد ب "الصالحين" وإليهما يرجع الفضل في تدوين فقه أبي حنيفة ونشر مذهبه.

رابعا: محنته ووفاته.

لقد كان أبو حنيفة جريئا في الحق، شأن علماء عصره، فأصابه من جراء ذلك البلاء:

فقد أراد منه عامل الأمويين على العراق يزيد بن عمر بن هبيرة أن يلي له قضاء الكوفة، فأبى فضربه مائة وعشرة أسواط في كل يوم عشرة، وهو على الامتناع، فلما رأى تصميمه على الرفض خلى سبيله[2].

وقد عرض عليه أبو جعفر المنصور أن يتولى قضاء بغداد فرفض وأبى من ذلك، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة ألا يفعل فقال له حاجب الخليفة الربيع: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟ فقال أبو حنيفة: أمير المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر مني على كفارة أيماني، وأبى أن يلي، فأمر به إلى الحبس[3].

وفي رواية أخرى أنه ضرب مائة وعشرة أسواط وسجن.

ومهما يكن من أمر، فقد كان بلاؤه في عهد العباسيين كبلائه في عهد الأمويين.

وقد اتفق الرواة على أنه لم يجلس للدرس والإفتاء بعد هذه المحنة إذ أنه مات بعدها أو معها، حيث تذكر الروايات المختلفة أن المنصور بعد أن أخرجه من سجنه منعه من الفتوى والجلوس للناس والخروج من المنزل، فكانت تلك حالته إلى أن توفي.

وقد توفي رحمه الله ببغداد سنة 151هـ على المشهور، ودفن بها وقد أوصى رحمه الله بأن يدفن في أرض طيبة لم يجر عليها غصب وألا يدفن في أرض قد اتهم الأمير بأنه غصبها، حتى أنه ليروى أن أبا جعفر لما بلغه ذلك قال: "من يعذرني من أبي حنيفة حيا وميتا"[4].

---

[1]- الشيرازي، طبقات الحنفية، تحقيق: خليل الميس، دار القلم بيروت، ص 142.
[2]- مناع القطان، مرجع سابق، ص: 330/المكي، مناقب أبي حنيفة، 1/23-24.
[3]- البغدادي: تاريخ بغداد، ج 337/13.
[4]- أبو حنيفة، مرجع سابق، ص 89 وما بعدها.

الفرع الثاني: أصول المذهب الحنفي

لقد أكثر أبو حنيفة من التفريع في المسائل ودراستها حتى أدته كثرة التفريع إلى فرض مسائل لم تقع، وهي ممكنة الوقوع، يبين مخارجها وأحكامها، والمتأمل فيها والمتعرف لأسرارها يراها مرتبطة بتفصيلات محكمة، فلابد أن تكون قائمة على أصول، ولابد أن تكون مؤسسة على قواعد الاستنباط، ولم يسعف التاريخ الفقهي ببيان هذه القواعد مفصلة بسند متصل إلى الإمام أبي حنيفة.

ومع ذلك، فقد جاء في كتاب تاريخ بغداد نقلا عن أبي حنيفة ما نصه: "آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم –أي النخعي- والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب... فأجتهد كما اجتهدوا"[1]. ومثل ذلك جاء في الانتقاء لابن عبد البر[2].

وجاء في مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ما نصه: "وكلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمرهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان مادام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه، ثم يقيس عليه مادام القياس سائغا، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما كان أوفق رجع إليه..."[3].

وجاء فيه أيضا: "كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أصحابه، وكان عارفا بحديث أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه ببلده"[4].

من خلال هذه النصوص تتضح الأصول التي أخذ بها أبو حنيفة في اجتهاده وسار عليها أصحابه من بعده، وهي: الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والعرف.

وبالإضافة إلى هذه الأصول السبعة أخذ الإمام أبو حنيفة بالحيل الشرعية.

وفيما يلي عرض لهذه الأصول بتركيز:

الأصل الأول: الكتـاب.

الكتاب هو عمود الشريعة وحبل الله المتين، ونور الشرع، وهو كلي الشريعة، إليه ترجع أحكامها، وهو مصدر المصادر لها جميعا.

وأبو حنيفة يجعل قراءة الآحاد إذا كانت مشهورة حجة؛ حيث نجده مثلا اشترط التتابع في الصوم لكفارة اليمين لقراءة ابن مسعود: "**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات**"؛ لأنها خبر مشهور، والزيادة عنده تثبت بالخبر المشهور.

---

[1]- البغدادي، تاريخ بغداد، ج368/13.
[2]- الانتقاء، ص 143.
[3]- المناقب، ج1/ص 82.
[4]- المصدر نفسه، ج1/ص 89.

ولئن كان المروي عن أبي حنيفة أن القرآن هو النظم والمعنى على الصحيح، فإنه لم يجعل النظم ركنا لازما في الصلاة، فمن أصل أبي حنيفة أن قراءة القرآن الكريم في الصلاة بالفارسية تجزئ، ويعتبر الشخص قد أدى ركن القراءة، سواء أكان عاجزا عن القراءة أم لا، ولكن يكره ذلك عند عدم العجز، وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد: لا تقبل القراءة بغير العربية إلا في حالة العجز عن العربية، وجمهور العلماء على أنه لا يجوز مطلقا لقوله تعالى: "إنا جعلناه قرآنا عربيا"[1].

ولقد روى فخر الإسلام البزدوي عن نوح بن أبي مريم الجامع عن أبي حنيفة أنه رجع عن قوله ذلك، فقد جاء في كشف الأسرار ما نصه: "وقد صح رجوعه إلى قول العامة، رواه نوح بن أبي مريم عنه، وذكره المصنف –أي فخر الإسلام البزدوي- في شرح المبسوط، وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد، وعامة المحققين، وعليه الفتوى"[2].

ولكن المذكور في السرخسي، والمروي في كتب محمد في ظاهر الرواية وغيرها هو الرأي الأول، ولم يرو هذا الرجوع إلا نوح هذا، وإن كان قد قال بعض العلماء: إن رواية نوح هي الأصح[3].

وللعناية بهذا الأصل اتجه علماء الحنفية إلى دراسة نظمه وعباراته، وبيان ما تدل عليه من أحكام، وقوة دلالتها واحتياجها إلى معونة من القرائن وعدم احتياجها، ووضعوا لدلالات العبارات مراتب بعضها فوق بعض، ولكل واحدة قوة في الاستدلال، ووضعوا ضوابط للتفسير والتأويل والتعارض والتقييد والإطلاق... وهكذا[4].

ولا نريد نحن هنا أن نخوض في بيان ذلك، فالكلام في ذلك يطول وموضعه علم أصول الفقه.

الأصل الثاني: السنة.

هذا هو الأصل الثاني عند الحنفية، وهي تلي الكتاب في المرتبة؛ لأن الكتاب هو عمود هذه الشريعة وأصلها وينبوعها، وهي بهذا متأخرة عنه في الاعتبار، ثم هي مبينة لكليه، والمبين متأخر عن المبين، فهو له خادم، وهو منه بمنزلة التابع من المتبوع، والآثار متضافرة في تأخر السنة عن الكتاب في الاستدلال، مثل حديث معاذ بن جبل، وكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وغير ذلك.

ولقد اختلف الفقهاء اختلافا كبيرا في مقدار اعتماد أبي حنيفة في استنباطه الفقهي على السنة، حتى وجد من العلماء من قال: إنه كان يقدم القياس على السنة.

وقد رمي أبو حنيفة رحمه الله في حياته بمخالفة السنة، ولقد نفى هذه التهمة عن نفسه، حيث كان رحمه الله يقول: "كذب والله وافترى علينا من يقول: إننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس"[5]. بل لقد صرح في بعض الروايات عنه أنه كان يقول: "نحن لا

[1]- سورة الزخرف/ الآية 3.
[2]- الشيخ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 25/1.
[3]- أبو زهرة، أبو حنيفة، ص 242.
[4]- أبو حنيفة، مرجع سابق، ص 249.
[5]- الشعراني، الميزان، ص 51.

نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر في دليل المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به"[1].

وفي رواية أخرى يقول: "إنا نأخذ أولا بكتاب الله، ثم بالسنة، ثم بأقضية الصحابة، ونعمل بما يتفقون عليه، فإن اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى"[2].

ومن خلال هذه النصوص وغيرها يتضح أن الإمام أبا حنيفة لم ينكر السنة، بل كان يأخذ بها في استنباط الأحكام الفقهية.

وقد كان أبو حنيفة يتحرى عن رجال الحديث، ويتثبت من صحة روايتهم، فقد لا يقبل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا رواه جماعة عن جماعة، أو اتفق فقهاء الأمصار على العمل به، فأصبح مشهورا، وبهذا تضيق دائرة العمل بالحديث.

وقد نقل الشافعي في "الأم" عن أبي يوسف ما يوضح خطته وخطة أبي حنيفة شيخه في ذلك حيث يقول: "قال أبو يوسف: فعليك من الحديث مما تعرفه العامة، وإياك والشاذ منه، فإنه حدثنا ابن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا اليهود فحدثوه حتى كذبوا على عيسى، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال: "**إن الحديث سيفشو علي، فما آتاكم عني يوافق القرآن فهو مني، وما آتاكم عني يخالف القرآن فليس مني**"[3].

وفيما يلي نبين موقف الحنفية من الأحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم:

لقد قسم علماء الحديث والأصول الأحاديث بالنسبة لسندها إلى ثلاثة أقسام: أحاديث متواترة، وأحاديث مشهورة، وأحاديث آحاد.

وقد فسر فخر الإسلام البزدوي المتواتر من الأحاديث بأنه ما يرويه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب، لكثرتهم وعدالتهم، وتباين أماكنهم، ويدوم هذا الحد فيكون آخره وأوسطه كطرفيه، وذلك مثل نقل القرآن، والصلوات الخمس، وأعداد الركعات، ومقادير الزكوات، وما أشبه ذلك[4].

والأحاديث المتواترة هي بلا ريب حجة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، لم يعرف عنه أنه أنكر خبرا على تواتره، وهو ما سار عليه أصحابه من بعده.

والأحاديث المشهورة، هي الأحاديث التي تكون الطبقة الأولى أو الثانية فيها آحادا، ثم تنتشر بعد ذلك وينقلها قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، والاعتبار في الاشتهار أن يكون في القرن الثاني والثالث، ولا عبرة للاشتهار في القرون الموالية على ما ذكره صاحب كشف الأسرار[5].

---

[1]- المصدر نفسه.
[2]- المصدر نفسه.
[3]- الشافعي، الأم، 338/7.
[4]- الشيخ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 681/1.
[5]- المصدر نفسه، 990/2.

وقد اختلف في حكم المشهور، فذهب بعض علماء الحنفية إلى أنه مثل المتواتر، فيثبت به اليقين، لكن بطريق الاستدلال لا بطريق العلم الضروري. وذهب آخرون إلى أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين، فكان دون التواتر وفوق خبر الواحد حتى جازت به الزيادة على كتاب الله[1].

وبذلك يتضح أن علماء الحنفية قد أجمعوا على الأخذ بالمشهور، فيزاد به على كتاب الله تعالى، لأنه في مرتبة أقوى من أحاديث الآحاد المطلقة.

ومن الزيادات التي ثبتت بأحاديث مشهورة حد الرجم، فقد ثبت بحديث مشهور عندهم، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "**الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة**"[2]. وبالخبر المشهور من أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا المازني، والمسح على الخفين ثبت بما روي مشهورا عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه مسح على الخفين.

أما أحاديث الآحاد، وهي الأخبار التي يرويها الواحد أو الاثنان أو الأكثر من ذلك، ولا يتوافر فيها سبب الشهرة، فهي توجب العمل دون العلم عند الحنفية، ومن أجل ذلك فقد كان أبو حنفية يقبل أحاديث الآحاد ويرويها ويبنى فقهه عليها، وكان يقرر ذلك بين تلاميذه ويأخذونه عنه.

ولقد كان أبو حنيفة وأصحابه، والحنفية من بعدهم، يشترطون في الراوي ما اشترطه سائر الفقهاء وجميع المحدثين، وهو العدالة والضبط، ولكن الحنفية شددوا في تفسير معنى الضبط بأكثر مما شد غيرهم، ويرجحون الروايات عند التعارض بفقه الرواة، فيرجحون حديث الفقهاء من الرواة على حديث غيرهم، والأفقه على حديث من دونه[3].

وذهب الحنفية إلى أن خبر الآحاد إذا كان راويه من الصحابة المعروفين كالخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل والسيدة عائشة رضي الله عنها وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر قدم على القياس، وإن كان الراوي من الصحابة الذين لم يعرفوا بالفقه وإن عرفوا بالعدالة والحفظ كأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما، فإن وافق القياس عمل به، وإن خالف القياس لم يترك الخبر إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي[4].

الأصل الثالث: أقوال الصحابة.

يقول أبو حنيفة رحمه الله: "فإن لم أجد في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم...".

ومعنى هذا أن أبا حنيفة رحمه الله يأخذ بقول الصحابي، ويعتبره واجب الاتباع، وأنه إذا اجتهد في موضوع كانت الصحابة آراء فيه، يختار من هذه الآراء، ولا يخرج عن آرائهم إلى غيرها، وأنه إذا لم يكن لهم رأي اجتهد، ولا يأخذ برأي التابعي، فهو لا يقلد التابعي ولكن يقلد الصحابي.

وقد ذكر فخر الإسلام البزدوي أن كلا من أبي حنيفة وأصحابه قد ثبت عنهم أنهم خالفوا رأي الصحابي، فمحمد وأبو يوسف خالفا رأي ابن عمر فلم يشترطا إعلام رأس المال في السلم

1- أبو زهرة، مرجع سابق، ص 277

2- سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجم، رقم الحديث: 3834.

3- أبو زهرة، مرجع سابق، ص 281.

4- أصول السرخسي، دار المعرفة بيروت لبنان، 338/1.

إن كان معروفا بالوصف، وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف فتوى جابر وابن مسعود في طلاق الحامل للسنة فقرر أنها تطلق ثلاثا، ويكون ذلك من طلاق السنة قياسا على الآيسة والصغيرة، وخالف أبو حنيفة فتوى علي رضي الله عنه في ضمان الأجير المشترك فقرر أنه لا يضمن إلا بالتعدي، فإذا هلك بسبب لا تعدي فيه ولو كان يمكن الاحتراز عنه لا يضمن عند أبي حنيفة[1].

ولا خلاف بين فقهاء الحنفية المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه، وذلك مثل المقادير التي لا تعرف بالرأي، مثل الأخذ بقول علي رضي الله عنه في تقدير المهر بعشرة دراهم، وبقول أنس في تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة أيام، وبقول عثمان بن أبي العاص في تقدير أكثر النفاس بأربعين يوما، وبقول عائشة رضي الله عنها في أن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين؛ لأن قول الصحابي في هذه الأحوال لا يكون إلا عن نقل، فاحترامه حينئذ من قبيل الأخذ بالسنة[2].

ويرى الكرخي من فقهاء الحنفية أن قول الصحابي ليس بحجة، وبالتالي لا يجوز تقليده على أساس أن الحكم بالرأي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهور، واحتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت، إذ ليسوا معصومين من الخطأ، وكان يخالف بعضهم بعضا، ولأنه لم يظهر منهم دعاء الناس إلى أقوالهم وكانوا يتظننون في صحتها، والدليل على أن الخطأ محتمل في فتواهم ما روي أن الصواب أو الخطأ، ولكني لم آل عن الحق، وقال ابن مسعود فيما أجاب به المفوضة: "وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان"، وإذا كان يجب علينا أن نقتدي بهم، فعلينا أن نسلك طريقهم في اعتبار الرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه[3].

الأصل الرابـــع: الإجمـــاع

يعتبر الإجماع أصلا من الفصول الفقهية عند الحنفية يبنى عليه اجتهادهم، ولم يفرقوا في هذا بين أنواع الإجماع، سواء في ذلك الإجماع القولي أو الإجماع السكوتي.

ويعتبر هذا النوع الأخير عند الحنفية رخصة، وتصويره أن يذهب واحد من أهل الحل والعقد أو الاجتهاد في عصر إلى حكم في مسألة قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسألة، وينشر ذلك بين أهل عصره، وتمضي مدة التأويل فيه ولم يظهر له مخالف.

ومن الإجماع السكوتي كذلك ما يكون في الأفعال، وصورته أن يفعل واحد من أهل الإجماع فعلا، ويعلم به أهل زمانه، ولا ينكر عليه أحد، وتمضي مدة التأول والتفسير.

وهكذا يعتبر الحنفية الإجماع السكوتي حجة، ولو كان أساسه فعلا، ولا يلزم أن يكون قولا، ولقد بني على هذا الأصل أن الصحابة ومن بعدهم إذا اختلفوا في حادثة على قولين أو أقاويل محصورة كان ذلك إجماعا منهم، على أنه لا قول في هذه الحادثة سوى هذه الأقوال، وأن ما خرج عنها باطل، فلا يجوز إحداث قول آخر، وفي ذلك يقول صاحب كشف الأسرار: "إن ذلك قول الجمهور"[4].

ولقد جعل بعض علماء الحنفية الإجماع ثلاث مراتب:

---

[1]- الشيخ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 700/2.

[2]- أصول السرخسي، 110/2.

[3]- السرخسي، المصدر السابق، 107/2-108.

[4]- الشيخ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 234/3.